جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الأنتربول ومناهضتها للإرهاب الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين :

بوجلطي سعيد

فوضيل عمر

إشراف الأستاذ:

بطاطاش نذير

لجنة المناقشة

الأستاذ: **أوتفات يوسف**.....رئيسا

الأستاذ: **بطاطاش نذير** .....مشرفا و مقررا

الأستاذة: **لوني نصيرة**.....عضوا

تاريخ المناقشة

2019/02/28

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وعرفان:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في هذا المقام الكريم لا يسعنا إلا جميل الشكروخالصه عزوجل

على حسن عونه وجزيل فضله على إتمام هذا العمل

كما نتوجه بخالص الشكروالتقدير إلى الأستاذ المشرف "بطاطاش نذير"

على مجهوداته ونصائحه،

وكذلك لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة

كما نشكركل من قدم لنا يد العون من قريب وبعيد

في سبيل نجاح هذا العمل حتى ولو بكلمة طيبة.

إهداء:

إلى أبي الغالي نور عيني

إلى أمي الحنونة روح قلبي

أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الصابرة مع خالص التقدير

إلى فلذة كبدي "ألاء أريج" مع خالص حبي

إلى رفيقي دربي في المشوار الدراسي عمر

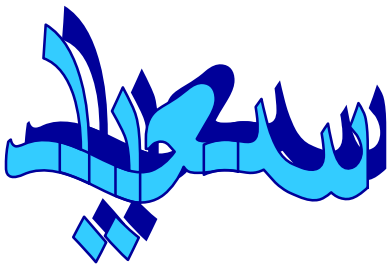

إهداء:

إلى من كلل العرق جبينه وشققت الأيام يديه والدي العزيز

إلى أمي الغالية ينبوع الحنان ومصدر الإصرار التي لم تبخلني بنصائحها ودعواتها لي

إلى زوجتي رفيقة دربي

إلى إبنتي وحبيبتي"غفران" فلذة كبدي وثمرة فؤادي

إلى إخوتي سعيد وزوجته ليندة وبناته سلسبيل وولاء وسناء

ومحمد وأسامة

إلى أخواتي فتيحة وزوجها عز الدين وأولادها أمينة إكرام وموسى وإسراء

فضيلة وزوجها سمير وأولادها هيبة ريمة وإسحاق

حكيمة وزوجها رفيق وأولادها إياد ورتاج

إلى مع من تقاسمت حلوة ومرة هذا العمل صديقي الحبيب سعيد

مقدمة

تعرف البشرية، في بداية القرن الحادي والعشرين مرحلة صعبة، تتميز بإزدياد المخاطر والجرائم التي تهدد أمن الدول وسلامة شعوبها، لذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية مكافحة هذه الجرائم المركز الأول في قائمة إهتمامات الدول، بالرغم من أن مكافحتها ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل ترافقت مع ظهور المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوره، إلا أنها الآن تكتسي أهمية قصوى وإستثنائية، نظرا لإمتداد الإجرام الدولي، وطابع الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها والدفاع عن شعوبها.

وإذا كان سعي الإنسان لتحقيق أمنه وإستقراره قد أعتمد على مختلف الوسائل، فإنه قد إعتمد على إستخدام التنظيم الدولي المعاصر، الذي كان حصيلة تطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي، والذي حول المجتمع الدولي حينما كان مقتصرا على الدول فقط، إلى مجتمع يضم أيضا المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بداية من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949، وأصبحت معه هذه المنظمات أدوات تعمل مع الدول وتتعاون معها لتحقيق أمنها الجماعي.

ولقد كان هناك قلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأشخاص، لاسيما مع إتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وسهولة إختباء الأشخاص والقدرة على تجنب القبض عليهم، ومحاكمتهم.

وتواجه مجتمعاتنا في الوقت الحاضر كثيرا من التحديات والمستجدات السريعة والشاملة لكل أنشطة الحياة، ومن أبرز التحديات التي عرفتها كل المجتمعات الدولية خلال السنوات الماضية وبرزت بقوة وعرفت تطورا رهيبا خلال السنوات الأخيرة هي ظاهرة الإرهاب بصفة عامة، وكذا الإرهاب الدولي بصفة خاصة هذه الظاهرة التي يرجع أساس

ظهورها إلى التخلي على مبادئ كثيرة لعل أهمها البعد الإسلامي وكذا البعد عن منهج الإعتدال والتسامح[1].

قضية الإرهاب الدولي لم تأتي اعتباطيا ولم تنشأ جزافيا بل إذا تعمقنا في جذورها نجد أن لها أسباب ودوافع كثيرة عملت على ظهورها، لهذا يعد معرفة سبب ظهور هذه الظاهرة من بين الأهمية التي تسعى بها مختلف الدول والبلدان، فمعرفة السبب يعد بمثابة تحديد نوع العلاج ووصفة الدواء لأنه لا علاج بدون تشخيص.

نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية أدرك المجتمع الدولي الخطر الذي أصبح يلاحقه في كل مكان والذي أصبح يهدد جميع الإستراتيجيات الدولية وحتى الداخلية وأصبح يهدد أمن تلك الدول التي كانت ترى نفسها بعيدة كل البعد عن هذه الظاهرة الإجرامية الدامية.

الظاهرة الإرهابية عرفها المجتمع الدولي منذ قرون ماضية أي منذ حوالي القرن العشرين، لذا سعى بكل جهد من أجل محاربتها وعمل على الحد من أثارها السلبية المدمرة لكل جوانب الحياة الإنسانية، والحضارية السياسية وحتى الاقتصادية منها كل هذا عن طريق وضع جملة من الاتفاقيات وبذل العديد من الجهود يظهر جل هذا من خلال إنشاء منظمة عالمية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة الإرهابية الدولية وهي المنظمة الدولية لمكافحة الجريمة الدولية وهي الأنتربول، حيث عملت هذه الأخيرة على وضع عدة تدابير قانونية من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.

ظهر سعي الدول لتحقيق أمنها واستقرارها من خلال اعتمدها على وسائل للتنظيم الدولي المعاصر الذي كان حصيلة تطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي من خلال تكاثف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين، وكذا اتساع التعاون بين الدول هذا

[1] علي فايز الحجي، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب (محاضرة مقدمة في الدورة الندرية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلس وزراء الداخلية العرب الأمانة العامة المنعقدة أيام 22، 23 و24 ديسمبر 2008، تونس.

الذي حول المجتمع إلى مجتمع يضم العديد من المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي تعمل تحت مراقبة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

ويرجع اهتمام الدول بهذه الظاهرة بتكثيف القوانين والمراسيم وإحاطتها بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والداخلية إلى صعوبة تحديد هذه الظاهرة تحديدا ملما لتشابكها بالدولة ، كذا مساسها مباشرة بأمنها وسلامة أشخاصها هذا لأنها تعد من أخطر الجرائم العابرة لحدود القارة الواحدة.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع بالنسبة للأشخاص وحتى الدولة سواء على الصعيد الوطني أو حتى الدولي، ومن أجل درء الانتهاكات الناجمة عن مرتكبيه وكذا من أجل تحقيق قليل من العدالة في حق من ارتكب ضدهم هذا الفعل الإجرامي.

وعليه فإن أسباب إختيارنا لموضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والإرهاب الدولي يرجع لسببين، أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في إنتمائنا إلى كلية الحقوق، جعلنا أكثر إهتماما بدراسة التعاون الشرطي الدولي الذي بدأ في وقت مبكر من القرن العشرين، فقد لفت إنتباهي ما تمخض عنه مؤتمر موناكو لسنة 1914 والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة، كما لفت إنتباهي جهود البعض عام 1919 أمثال الكولونيل(فان هوتين) أحد ضباط الشرطة الهولندية عندما حاول إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، وذلك بالدعوى لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في حداثة الموضوع، وتعطش المجتمع الدولي لكل المساهمات التي من شأنها إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في منظمة الأنتربول، في مجال مكافحة الجريمة إينما حدثت، وتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرم والجريمة، والتعاون في ضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف.

ولقد إرتأينا في معالجتنا لهذ الموضوع، الإعتماد على منهج علمي يتناسب مع طبيعة الدراسة، بإعتبار أن لكل دراسة قانونية منهجية هي أداة الباحث أثناء إعداده لمذكرته ونظرا لتعدد تلك المناهج، فقد إعتمدنا في هذه المذكرة على منهج علمي محكم ومتوازن يتمثل في المنهج الوصفي التحليلي معا، بإعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الأشياء والظواهر، بل تتعداه إلى تقييم القواعد القانونية المقررة وما يجب أن تكون عليه.

نتيجة لكل ما تم ذكره والإحاطة أكثر بالموضوع طرحت الإشكالية التالية:

كيف واجهت منظمة الأنتربول مسألة جريمة الإرهاب الدولي من حيث تحديد الوسائل وآليات المتبعة في مكافحتها؟

للإجابة على الإشكالية كان لزوما التعرض إلى تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، أين تم تحديد مفهوم منظمة الأنتربول والإرهاب الدولي (فصل أول)، وكذا الإحاطة بتعريف المنظمة وإعطاء بعض الاختصاصات التي تقوم بها، ودراسة مفهوم الإرهاب الدولي ودوافعه.

بعدها تطرقنا إلى التدابير المتخذة من طرف الأنتربول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي (فصل ثان)، تم التطرق فيه إلى تنوع الأساليب المستعملة في مكافحة الإرهاب الدولي وكذا نشاطات الأنتربول في مكافحته، ومهام واختصاصات منظمة الأنتربول وصعوبات العمل التي تواجهها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....ص 01

الفصل الأول: الأنتربول والإرهاب الدولي.....ص05

المبحث الأول: مفهوم منظمة الأنتربول ص06

المطلب الأول: نشأة منظمة الأنتربول ص07

الفرع الأول: فكرة منظمة الأنتربول ص07

الفرع الثاني: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية.....ص08

الفرع الثالث: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية.....ص10

المطلب الثاني: تطور منظمة الأنتربول.....ص11

الفرع الأول: تسميات ومقر منظمة الأنتربول.....ص11

الفرع الثاني: الأعضاء واللغات الرسمية لمنظمة الأنتربول.....ص13

الفرع الثالث: الأجهزة المكونة للمنظمة واختصاصاتها.....ص14

أولا/ الجمعية العامة.....ص14

ثانيا/ اللجنة التنفيذية.....ص15

ثالثا/ الأمانة العامة.....ص17

رابعا/ المكاتب المركزية الوطنية.....ص18

خامسا/ المستشارين.....ص18

الفرع الرابع:الطبيعة القانونية لمنظمة.....ص19

أولا/ الاتجاه الأول.....ص19

ثانيا/ الاتجاه الثاني.....ص19

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي.....ص21

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي.....ص22

الفرع الأول: معنى الإرهاب الدولي.....ص22

أولا/ المعنى اللغوي للإرهاب الدولي.....ص22

ثانيا/ معنى الإرهاب الدولي اصطلاحا.....ص23

ثالثا/ الإرهاب الدولي في القانون.....ص24

الفرع الثاني: أركان الإرهاب الدولي.....ص26

أولا/ الركن المادي.....ص26

ثانيا/ الركن المعنوي.....ص27

ثالثا/ الركن الدولي.....ص27

الفرع الثالث: خصائص الإرهاب الدولي.....ص27

أولا/ خاصية استخدام القوة آو العنف أو التهديد بذلك.....ص28

ثانيا/ خاصية التنظيم المتصل بالعنف و الهدف السياسي.....ص28

ثالثا/ خاصية عدم التقيد بالحدود الإقليمية والمساس بحقوق الإنسان.....ص28

رابعا/ خصية جذب انتباه الرأي العام.....ص29

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي وأشكاله.....ص29

الفرع الأول: دوافع الإرهاب الدولي.....ص30

أولا/ الدافع السياسي (السبب السياسي) ص30

ثانيا/ الدافع الاقتصادي (السبب الاقتصادي).....ص31

ثالثا/ الدافع الاجتماعي(السبب الاجتماعي).....ص32

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب الدولي.....ص33

أولا/ الأشكال التقليدية.....ص33

1 - إرهاب الأفراد والجماعات.....ص33

2 - إرهاب الدولة.....ص34

ثانيا/ الأشكال الحديثة.....ص35

1 - الإرهاب ألمعلوماتي.....ص36

2 - الإرهاب البيئي.....ص36

الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف الأنتربول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي..ص39

المبحث الأول: آليات ونشاطات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي.....ص41

المطلب الأول: آليات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي.....ص42

الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنية.....ص42

الفرع الثاني: نشرات البحث الدولي.....ص44

أولا/ النشرة الدولية الحمراء.....ص44

ثانيا/ النشرات الزرقاء.....ص45

ثالثا/ النشرات الخضراء.....ص46

رابعا/ النشرات الصفراء.....ص47

خامسا/ النشرات السوداء.....ص48

الفرع الثالث: تأمين نظام إتصال عالمي للشرطة.....ص49

أولا/ منظومة البحث الآلي الاسمية.....ص50

ثانيا/ منظومة وثائق السفر.....ص50

ثالثا/ منظومة السيارات المسروقة.....ص51

رابعا/ منظومة اللوحات الفنية.....ص51

الفرع الرابع: التكوين والتعاون التقني.....ص52

أولا/ التكوين.....ص52

ثانيا/ التعاون التقني.....ص53

المطلب الثاني: نشاطات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي.....ص53

الفرع الأول: عقد مؤتمرات وندوات دولية.....ص54

الفرع الثاني: تدريب ضباط الشرطة ونشر الإحصائيات الجنائية.....ص54

الفرع الثالث: التحقيق من شخصية المجرمين و الكشف عن الجثث المفقودة.....ص56

الفرع الرابع: تسليم المجرمين.....ص57

الفرع الخامس: البحث عن الأشياء المفقودة.....ص58

المبحث الثاني: مهام واختصاصات منظمة الأنتربول وصعوبات العمل.....ص58

المطلب الأول: مهام و واختصاصات منظمة الأنتربول.....ص59

الفرع الأول: مهام منظمة الأنتربول.....ص59

أولا/ تأمين وتطوير التعاون الدولي.....ص59

ثانيا/ تطوير الميكانزمات والاستعدادات لمكافحة الجريمة المنظمة.....ص60

الفرع الثاني: إختصاصات منظمة الأنتربول.....ص61

المطلب الثاني: المشاريع العملياتية وبعض صعوبات عمل منظمة الأنتربول.....ص63

الفرع الأول: مشاريع الأنتربول لغرض مكافحة الإرهاب الدولي.....ص63

أولا/ مشروع جيجر GEIGER ومشروع CRITP.....ص64

ثانيا/ مشروع PASSAGE ومشروع TENT.....ص65

ثالثا/ مشروع TARGET ومشروع BAOBAB.....ص65

الفرع الثاني: مشاكل وصعوبات منظمة الأنتربول في مجال الإرهاب الدولي.....ص66

أولا/ مشكلة إسترداد الهاربين في جرائم الإرهاب.....ص66

ثانيا/ عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة.....ص68

ثالثا/ بطء الإجراءات لدى بعض الجهات.....ص70

رابعا/ نقص الدورات والنشاطات القانونية الدولية.....ص70

خاتمة.....ص72

قائمة المراجع.....ص75

الفهرس.....ص80

الفصل الأول: الأنتربول والإرهاب الدولي

شهدت البشرية أبشع الجرائم منذ القدم[1] وأشدها خطورة عبر جميع عصورها كما أن الظاهرة الإجرامية هذه لم تعرف لها مثيل حتى في الفترة الإستعمارية، إذ تعتبر من أكبر الجرائم التي أصبحت تهدد البشرية وكذا تهدد أمن وسلامة المواطنين وحتى الدول، كما أنها أصبحت تشغل بال الحكومات والأفراد بصفة عامة.

نظرا لتفاقم هذه الجريمة و تفشي ظاهرة الإجرام، وكذا سهولة فرار المجرمين من دولة إلى أخرى، كان لا بد من الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل إنشاء كيان دولي مهيكل ومنظم يعمل وفق قوانين وإتفاقيات مصادق عليها من طرف الدول المنظمة إليها، هذا كله من أجل تسهيل عملية مكافحة الظاهرة، وهذا ما يسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي عملت العديد من الدول المنظمة إليها على إعطاء مفهوم خاص بها وبجميع أهدافها (مبحث أول).

فالجريمة الإرهابية بصفة عامة والدولية خاصة نجد المنظمة الدولية لشرطة الجنائية تلعب دورا كبيرا في مكافحتها، وتعمل على التصدي لها بمختلف أشكالها، رغم تطورها السريع، وبصعوبة التعريف بها، لإتساع نطاقها وكذا إنعكاسها على جل الدول سواء كانت أجنبية أو عربية فهي لا تشمل دولة دون الأخرى، لذا وجدت صعوبة في إعطاء لتعريف بهذه الظاهرة و كذا بالدوافع التي قد تكون سببا في ظهورها (مبحث ثاني).

[1] حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 2، عدد 01، سنة 2016، مجلة منشورة على الموقع التالي: www.asjp.ceriste.dz، ص149، تاريخ الإطلاع 2018/12/23، على الساعة 22:35.

المبحث الأول: مفهوم منظمة الأنتربول

ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يكفل محاربة الجريمة، وذلك إزاء الإنتشار الرهيب للظاهرة الإجرامية وفرار المجرمين إلى دول أخرى، وصعوبة إلقاء القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى الذين يؤوون إليها، واستقلال تلك الأجهزة في كل دولة عنها في دولة أخرى، ما دفع بضرورة التعاون الدولي في المجال الشرطي والحاجة إلى كيان دولي، كيان يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أسرع وقت[1].

بمعنى أخر متى فرّ المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا، لذالك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة[2]، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية، ومن أجل تسليط الضوء على نشأة ومفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو منظمة الأنتربول، لابد من التطرق إلى نشأة منظمة الأنتربول (مطلب أول)، وتطور هذه منظمة (مطلب ثان).

---

[1] حليمة خراز، مرجع سابق، ص 151.

[2] حسين بن سعد بن سيف الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، مقال منشور على الموقع التالي: www.minchawi.com، تاريخ الإطلاع 2018/11/23، على الساعة 22:40.

المطلب الأول: نشأة منظمة الأنتربول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لم تكن وليدة الساعة بل مرت بمراحل متعددة بدءًا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، إلى أن وصلت ما هي عليه الأن[1]، ومن أجل دراسة نشأة منظمة الأنتربول لابد من التطرق إلى فكرة منظمة الأنتربول (فرع أول)، إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (فرع ثان)، واللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: فكرة منظمة الأنتربول

يرى البعض من الفقهاء[2] أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904، وذالك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 18ماي 1904، والتي نصت المادة الأولى فيها على أنه: "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستعمال النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل دول الأطراف المتعاقدة". وتطبيقا لهذه المادة أنشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من الدول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة بالخارج.

وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا أعتبر هذا الجهاز بداية التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول هذا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، خاصة في مجال تأكيد

---

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون ، المنضمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات، بحث منشور على الموقع التالي: www.annabaa.org، تاريخ الإطلاع 2018/12/03، على الساعة 22:15.

[2] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص647.

تشجيع الماعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

كما يرى اتجاه أخر[2] أن منظمة الأنتربول بدأت كفكرة في عام 1914 عندما عقد أول إجتماع دولي للقانون الجنائي في مدينة (موناكو) الفرنسية[3] بناءا على دعوة أمير موناكو ألبرت الأول ALBERT1 وقد ضم هذا المؤتمر 14 دولة إشتملت وفودها على رجال الشرطة والقضاء والقانون وذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي والأمني[4].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

لقد فرضت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة نفسها، وأصبحت بمثابة الضرورة الإجتماعية بسبب تطور وسائل الإتصال التي تمكن المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي إرتكبوا فيها الجرائم، وقد شجع إنغلاق دوائر الشرطة الوطنية على نفسها، على تفشي الجناية على نطاق واسع وإن بدا آنذاك تعاون شرطي ما، فلم يكن إلا بفضل العلاقات العامة الشخصية التي قد تقوم بين سلطات الشرطة على جانبي الحدود.

وبالرغم من بعض الجهود المتواضعة، وتلك الرغبات لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى، في الوقت التي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد إضمحلال الإمبراطورية النمساوية أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة (فينا) بين عشية وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام والتي تهم المجر وإيطاليا ويوغوسلافيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا، نتج عنها تبادل كم من المعلومات بين هذه الدول حتى غدة مدينة فينا بمثابة مركز دولي بمعنى الكلمة وإستغل مدير شرطة فيينا هذه الظروف، ليقترح سنة 1923 انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية ووجهت

[1] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، سنة 1981، ص 147.

[2] عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 149.

[3] ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، مرجع سابق، ص 07.

[4] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 137.

الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن وأفضت مبادرة النمسا إلى إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (C.I.P.C) وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي، وينص هذا النظام على التعاون بين سلطات الشرطة في جميع الدول المتفقة، إذ ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد، وتساعد الرئيس هيئة إدارية، كما يمكن أن يتم إنتخاب شخصيات من ذوي الخبرة[1].

وصادق على النظام الأساسي الأول للجنة 138 ممثلا (من بينهم 71 ممثلا نمساويا) لم يكن لهم صلاحية التحدث بإسم حكوماتهم، ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سواء جمعية مكونة من أشخاص من المفروض أنهم يمثلون دولا، إلا أن النظام الأساسي يخول للدول غير الممثلة في اللجنة حق تعيين ممثليها فيها (المادة رقم:03)، وكان الهدف من وراء ذلك هو دعوة الدول إلى الإنضمام وفقا لإجراء لم يتم وضعه أساسا، وفي الواقع فإنه ليس من الثابت أن الإنضمامات التي وقعت قد تمت حسب شروط القانون الدولي[2].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي يرأسها أحد النمساويين كانت في الواقع أحد مكاتب الإدارة الفدرالية للشرطة بمدنية فينا التي تهتم بالقضايا الجنائية الدولية، على أن المؤتمرين قد أغفلوا مسألة تعيين مصادر مالية للجنة ولم يتسنى لها العمل إلا بفضل تموينات نمساوية.

وهكذا نلاحظ أن منظمة الشرطة كانت منذ إنبعاثها، تتميز بغموض نظامها الأساسي وإندماجها في إدارة وطنية للشرطة في الوقت نفسه، حيث أن هذا الوضع لم يمنع اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من تسيير دوائر متنوعة ذات فائدة دولية بالغة، وهي دوائر أقرتها مراجعة النظام الأساسي سنة 1923، وإعتبرتها من المؤسسات التابعة للجنة، وبالرغم من أن مبدأ التمثيل على أساس المساواة بين الدول لم يحترم، إلا أنه كان لكل واحدة منها عدد من

---

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 95.

[2] فنور حاسين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1. 2013/2012، ص ص 8-9.

الأصوات مختلف عما لغيرها بحسب عدد ممثليها، فإن النظام الأساسي للجنة كان يسعى إلى التخلص من الطابع الذي أتسمت به الجمعية بصفتها جمعية أشخاص، وبما أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قد نقل إلى برلين سنة 1940 فإن اللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية[1].

الفرع الثالث: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

لما كانت اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المضيف لمقرها وذات بنية قانونية ضعيفة جدا فإنها سرعان ما إنهارت، إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تزل قائمة، وهو ما سارت عليه الأمور سنة 1946 عندما دعت الحكومة البلجيكية[2] ومع نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة في بروكسل لمؤتمر دولي في 06 جوان 1946 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة إنتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة "لواج"[3] ثم أطلق على اللجنة إسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فينا في الفترة من 07 إلى 13 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في أجل 06 أشهر حيث لم تحدث أي إعتراضات وأصبح نافذا إعتبارا من 1956/06/13 تطبيقا للمادة 50 منه.

وتتخذ منظمة الأنتربول (باريس) فرنسا مقرا لها، ولم تكن منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية بل كانت رابطة خاصة، وإن كانت لا تعتبر شخصا دوليا ولكن المجلس الاقتصادي

---

[1] يقصد بهذه الدوائر بأنها مكتب مركزي دولي لمكافحة الغش والتزوير بدأ يعمل منذ سنة 1923، وكان يتعهد بإصدار مجموعة بطاقات من العملات الأصلية والعملات المزورة، كما شرع في إصدار مجلة للشرطة منذ سنة 1925، للمزيد من المعلومات راجع فنور حاسين، مرجع سابق، ص 10.

[2] فنور حاسين، مرجع سابق، ص 10.

[3] "فلوران لواج" وهو أحد رؤساء الشرطة ببلجيكا، وهو من الرؤساء السابقون للم د ش ج (1946-1956)، للمزيد من المعلومات راجع الموقع الرسمي للأنتربول www.interpol.int.ar.

والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أعترف لهل منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله[1]، وتضم منظمة الأنتربول حاليا في عضويتها 193 دولة[2]، وهي بهذا العدد الكبير الهام من الدول المنطوية تحت لوائها تعد ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة[3].

المطلب الثاني: تطور منظمة الأنتربول

بعدما عرفنا نشأة منظمة الأنتربول وأهم المحطات التاريخية في حياة هذه المنظمة، وتطور المهم في سنة 1976 حيث إنضمت إليها أكثر من مئة دولة[4] ولتطرق للتطور التي عرفته منظمة الأنتربول سوف نتناول تسميات ومقر المنظمة (فرع أول)، الأعضاء واللغات الرسمية لمنظمة الأنتربول (فرع ثان)، الأجهزة المكونة للمنظمة وإختصاصاتها (فرع الثالث)، والطبيعة القانونية لمنظمة الأنتربول (فرع رابع).

الفرع الأول: تسميات ومقر منظمة الأنتربول

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يلي: "تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية لشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومقرها في فرنسا".

أو بعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف إعتبارا من الآن (بعد عام 1956)، تاريخ إقرار ميثاق المنضمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها

---

[1] حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص06.

[2] موقع وكيبيديا، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع 2018/12/25، على الساعة 20:10.

[3] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 137.

[4] فنور حاسين، مرجع سابق، ص 14.

في فرنسا، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) أو (لجنة الشرطة الجنائية الدولية)، كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمدها ابتداء من تاريخ إقرار الميثاق وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)[1]، **(O.I.P.C)**[2].

أما عن مقر المنظمة تعتبر (موناكو) المكان الذي إنطلقت منه أول مبادرة لإنشاء منظمة الأنتربول إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذالك، وقبل إنشاء المنظمة بصفة رسمية، كان مقرها في بادئ الأمر في العاصمة النمساوية (فيينا) وذالك عام 1923، ثم إنتقلت إلى مدينة (برلين) الألمانية في عام 1942، وعند إنشاء الأنتربول بصفة رسمية عام 1956 أصبحت العاصمة الفرنسبة (باريس) مقرا رسميا للمنظمة وذالك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي من المنظمة والتي جاء فيها: "ومقرها في فرنسا"[3]، وقد إستقرت أواصل هذه المنظمة في سنة 1966 في مقر خاص بها في سان كلو بإحدى ضواحي باريس الغربية، بعدما كانت تشغل مقرات متفرقة[4]، وفي سنة 1989 تم تحويل مقر المنظمة من عاصمة فرنسا باريس إلى مدينة (ليون) الفرنسية[5]. وينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة إتفاقية دولية أبرمت بين منظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام 1972، منحت بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا[6].

---

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، مرجع سابق، ص 11.

[2] الإسم الرسمي للمنظمة هو "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**"**(الأنتربول)**، وأسمها الرسمي المختصر بالإنجليزية هو: **I.C.P.O**، أي الأحرف الأولى من عبارة **Organization International Criminal police**، و بالفرنسية **O.I.P.C** أي الأحرف الأولى من عبارة **Organisation Internationale de Police Criminelle**. والإسم **INTERPOL** كلمة مدمجة لعبارة: **International police** الإنجليزية، للمزيد من المعلومات راجع الموقع الرسمي للأنتربول www.interpol.int.ar.

[3] حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 09.

[4] فنور حاسين، مرجع سابق، ص 13.

[5] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 138.

[6] ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: الأعضاء واللغات الرسمية لمنظمة الأنتربول

يشترط في الدولة التي ترغب في الإنتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها، ويكفي الدولة الراغبة في الإنضمام للمنظمة أن تقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة، و تعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة، وذالك بأغلبية ثلثي أعضائها، وهذا ماجاءت به المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على مايلي: "...، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الإنضمام إلى الأمين العام، ولا يكتسب الإنضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين"[1].

في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تتكون من عدد محدود من الدول، أما اليوم أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة حاليا 193 دولة[2]. أما عن اللغات الرسمية وبالنظر للعدد الهائل الذي تضمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الدول عبر مختلف قارات العالم، فإنها إعتمدت في تعاملها على أربع لغات الأكثر إستعمالا في العالم وهي: الإنجليزية، الفرنسية، العربية والإسبانية[3]. ولذالك فإن كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع[4].

وإدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل في منظمة الأنتربول لم يأتي بسهولة كما يتصور القارئ أو الباحث، وإنما تم بعد جهد كبير من جانب المسؤولين عن الأنتربول في الدول العربية، فقد كانت اللغة الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل الأساسية، وإستمر الوضع على هذا النحو حتى 1971، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية أشترط أن تلتزم الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة المستحدثة على الأمانة العامة في عملها بالمنظمة، وإنتهى

---

[1] حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 10.

[2] موقع وكيبيديا، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 2018/12/06، الساعة 19:00.

[3] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 139.

[4] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 23.

الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية ليست متغيرة أو يتم حسابها في ميزانية كل عام كبند مستقل[1].

ورغم كل هذا وبالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول والتي جاء فيها "تعتبر الصيغ الإسبانية والإنجليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية" ومن الملاحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية[2] رغم إعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الأنتربول فارجوا من المشرع والقائمين على المنظمة تدارك ذلك.

الفرع الثالث: الأجهزة المكونة للمنظمة واختصاصاتها

نصت المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مايلي: "تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الأنتربول– من:

ـ الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة.

ـ المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين."

أولا/ الجمعية العامة:

الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أعلى هيئات المنظمة، وتتكون من مندوبي أعضاء المنظمة، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة

---

[1] سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، لبنان، 2001، ص ص 30–31.

[2] تعترض مسيرة استعمال اللغة العربية بالأمانة العامة للأنتربول بعض المشكلات تتمثل في أن الزملاء من بعض الدول العربية خاصة في المغرب العربي(تونس،الجزائر،المغرب) بالرغم من أنهم قادرون على الحديث باللغة العربية فإنهم يتمسكون بالحديث بالفرنسية الأمر الذي يعرض باقي زملائهم من الدول العربية الأخرى لقدر كبير من الإحراج، فقد يحتاجون إلى الترجمة من أقوال زميلهم العربي إلى أذهانهم حتى يفهموا ما يعرضه من أفكار، وهي فكرة يجب أن نحرص على عدم إستمرارها، ويجب أن يكون حديث الزميل العربي باللغة العربية الفصحى حتى يفهمه زميله العربي، وتلزم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوفير هؤلاء المترجمين إلى اللغات الأخرى من اللغة العربية، للمزيد من المعلومات راجع سراج الدين الروبي، المرجع السابق،ص33 ومايليها.

الدولية للشرطة الجنائية، وتنعقد الجمعية العامة للأنتربول في دور إنعقاد عادي مرة واحدة كل عام، ولها أن تعود للإنعقاد في دور غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام إنعقاد تلك الدورة الإستثنائية ويقوم رئيس المنظمة برئاسة إجتماعات الجمعية العامة وإدارة المناقشات فيها[1].

وتختص الجمعية العامة أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة معالجتها، كما تقوم الجمعية العامة بتناول الإتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الأخرى حيث تقوم بدراستها وعند الانتهاء من المناقشات حولها تتخذ قراراها بالموافقة على هذه الإتفاقيات الدولية كما تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وللجمعية العامة[2] صلاحية اتخاذ كل القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة والوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق التعاون الدولي وطرق العمل بالمنظمة وبرامجها وإقامة الوسائل والنظم التي على نحو فعال في مكافحة الجريمة[3].

ثانيا/ اللجنة التنفيذية:

تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وحسب المادة 15 و16 من الميثاق فإنها تتكون من 13 عضو يتمثلون فيما يلي: رئيس المنظمة وثلاثة نواب له وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة في المنظمة، ورئيس المنظمة ينتخب لمدة أربعة سنوات، أما نوابه الثلاثة فينتخبون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يطبق على ثلثي الأعضاء التسعة الباقون ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد وذلك لإتاحة الفرصة لكامل دول الأعضاء بالمنظمة من عضوية اللجنة التنفيذية، وفي

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 178.

[2] للمزيد من المعلومات حول الجمعية العامة راجع من المواد 06 إلى 14 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[3] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 148-149.

حالة وفاة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تنتخب الجمعية العامة عضو من الجمعية العامة ليحل محله وتنتهي عهدة هذا العضو بإنتهاء عهدة العضو المستقيل أو المتوفى (المادة 23 من ميثاق المنظمة)، هذا ويعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمادة 21 من ميثاق المنظمة ممثلين تابعين للمنظمة وليسو ممثلين لدولهم وتجتمع اللجنة بصفة عامة ثلاثة مرات في السنة وذلك بناءا على دعوة رئيس المنظمة[1].

أما عن إختصاصات اللجنة التنفيذية فقد نصت المادة 22 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على إختصاصات اللجنة التنفيذية والتي تتمثل فيما يلي:

- الإشراف والتابعة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- أعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- إقتراح على الجمعية العامة أي برامج عمل أو مشروع ترى أنه له أهمية في مكافحة الجريمة.
- الإشراف الإداري على الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومتابعة كل أعماله.
- مباشرة الاختصاصات التي تفوضها الجمعية العامة القيم بها.

كما أن النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حدد للجنة التنفيذية مهام أخرى تتمثل في[2] تعيين أماكن إنعقاد دورات الجمعية العامة، وكذلك الموافقة على الدعوات التي يوجهها الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

كما أن اللجنة التنفيذية للمنظمة هي الجهاز المختص بتوقيع الجزاء على الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة، وإذا كان الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن مالية

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 150-151.

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 711.

المنظمة فإن اللجنة التنفيذية[1] تتولى الرقابة عليها بحيث يمكن لها مراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء (المادة 56 من النظام الداخلي)[2].

ثالثا/ الأمانة العامة:

يجب أن يكون للمنظمة الدولية جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة ويتكون من موظفين إداريين وفنيين يباشرون أعمالهم من مقر المنظمة، وهذا الجهاز موجود بصفة مستمرة ويطلق عليه تسمية الأمانة العامة[3].

وطبقا للمادة 27 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتكون الأمانة العامة من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة، ويرأس الأمانة العامة للأنتربول الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويتم تعيينه لمدة 5 سنوات وذلك بناءا على إقتراح من اللجنة التنفيذية وإقرار الجمعية العامة للمنظمة ويجري إختياره من بين الأشخاص المتمتعين بالكفاءة والخبرة في المسائل المتعلقة بمهام الشرطة، ويقوم الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما هو الحال في جميع المظمات الدولية بتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم[4]، وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة طبقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية، وله أن يقدم للجنة التنفيذية او الجمعية أية مقترحات أو مشروعات متعلقة بعمل المنظمة وله حق الإشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة[5].

---

[1] للمزيد من المعلومات حول اللجنة التنفيذية راجع من المواد 15 إلى 24 من القانون الأساسي م د ش ج.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 151-152.

[3] علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 180.

[4] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 153-154.

[5] علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 180.

ويعمل حاليا في الأمانة العهامة للأنتربول أكثر من 300 موظف يرأسهم جميعا الأمين العام للمنظمة، وتقوم الأمانة العامة بالإستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاثة طرق قانونية وهي: التعاقد، الإعارة، والإلحاق[1].

رابعا/ المكاتب المركزية الوطنية:

نص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة في علاقات الدول أعضاء المنظمة.

كل هذا إستوجب على كل دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلزامية إنشاء مكتب مركزي وطني لها، يكون هذا المكتب حلقة إيصال، ولهذا المكتب إختصاصات منه تحقيق الإتصال الشرطي بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتحقيق الإتصال بين السلطات المحلية في دولته وبين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية في الدول الأخرى[2].

خامسا/ المستشارين:

تختص اللجنة التنفيذية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعيين بعض المستشارين بالمنضمة لمدة ثلاثة سنوات، ويكون الإختيار من بين ذوي الخبرة و الدراية في المسائل العلمية

---

[1] التعاقد هو الذي يتم بين الأمين العم بصفته ممثل للمنظمة وبين الموظف الجديد الذي سيتم التعاقد معه للعمل داخل الأمانة العامة ويتميز هذا العقد بأنه يكون بصفة شخصية أي بين الموظف الجديد والأمين العام ولا دخل لدولة هذا الموظف في هذا كذلك أن العقد يخضع للقانون المدني و الإداري الفرنسي، أما الإعارة فهي تختلف عن التعاقد بحيث تتم بقيام الدولة العضو بإعارة أحد موظفيها للعمل في الأمانة العامة وتتحمل هذه الدولة راتب هذا الموظف طيلة فترة الإعارة، أما طريقة الإلحاق وهذه الطريقة تتم بقيام دولة عضو في المنظمة بإلحاق أحد موظفيها العاملين في إدارة الأنتربول الوطبية للعمل في الأمانة العامة للمنظمة في مقرها (ليون) الفرنسية.للمزيد من المعلومات راجع سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص201 ومايليها.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 158.

التي تهم المنظمة وتقتصر مهمتهم على إيداء المشورة فقط، ويجوز تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة وهذا طبقا لما جاء في المواد 34 و37[1] من ميثاق المنتظمة.

لهؤلاء المستشارين حق حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين بناءا على دعوة رئيس المنظمة لهم والإشتراك في المناقشات دون تصويت .

الفرع الرابع:الطبيعة القانونية لمنظمة

حتى نفهم أكثر طبيعة منظمة الأنتربول علينا أن نتساءل هل نحن بصدد منظمة دولية مستقلة أم لا [2]، وللإجابة على ذلك يقتضي منا تحديد الشروط التي تقوم عليها ولتحديد الطبيعة القانونية للأنتربول هناك اتجاهان: الأول يرى أنه من أشخاص القانون الخاص، بينما الثاني يعتبر المنظمة من أشخاص القانون الدولي العام.

أولا/ الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أشخاص القانون الخاص، أي أنها غير حكومية، وذلك للاعتبارات التالية:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949، الذي اعتبر فيه المنظمة غير حكومية وذات طابع استشاري.
- اقتصار اختصاص المنظمة على الجانب الجنائي فقط دون التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية، التي هي من اختصاص الحكومات.

---

[1] تنص المادة 34 من القانون الأساسي للم د ش ج: "للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية".
تنص المادة 37 من القانون الأساسي للم د ش ج: " يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة".

[2] محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ، ص18.

- إن الاتفاق المنشئ للمنظمة تم بناء أعلى موافقة سلطات الشرطة في كل دولة، وليس الحكومات، هذا يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

ثانيا/ الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن[1] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وفقاً للقانون الدولي العام، منظمة دولية حكومية وتتمتع بجميع الحقوق والحصانات المتعارف عليها لأشخاص القانون الدولي، ولها كيان متميّز دائم وإرادة ذاتية مستقلة ومهام وأهداف محددة في ميثاقها التأسيسي. وتظهر الشخصية القانونية الدولية للأنتربول بصورة جلية بين ثنايا اتفاقية المقر المبرمة بين هذه المنظمة والحكومة الفرنسية في الثالث من شهر تشرين الثاني لعام 1982 وقد حددت اتفاقية المقر أن الأنتربول يتمتع بالشخصية القانونية المدنية، ويكون له من ثم حق التعاقد والتملك والتقاضي في حدود اختصاصات المنظمة ونشاطاتها المختلفة.

كما نصَّ الاتفاق على أن مجال تطبيقه المكاني يشمل جميع الأراضي الفرنسية باستثناء الأماكن التي يسكنها موظفو المنظمة، والتي تخضع بمفهوم المخالفة للقوانين الفرنسية ذات الصلة. وأجاز الاتفاق للمنظمة أن تضع ما يناسبها من أنظمة ولوائح داخلية لتنظيم نشاطات المنظمة وعملها داخل مقرها الرئيسي ولا يجوز للموظفين الرسميين الفرنسيين دخول مقر المنظمة إلا بناءا على موافقة صادرة عن الأمين العام للأنتربول أو في حالة الضرورة[2].

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دول الأعضاء، وهذه الإستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، وبالتالي فهي لا

[1] حليمة خراز، مرجع سابق، ص153.

[2] ماهر مالندي، المنضمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية https://www.arab-ency.com، تاريخ الإطلاع 2019/01/05، على الساعة 21:15.

تخضع لأي دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقه[1].

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي

بات الإرهاب في وقتنا المعاصر لا يمثل تهديدا على المجتمعات الداخلية فقط وإنما حتى الدولية، لهذا أصبح الإرهاب الدولي يولي أهمية كبرى من طرف فقهاء القانون الدولي وحتى القانون الجنائي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على الدول وما تخلفه من انتهاكات ومساس للأمن الدولي، وكذا تدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وإزهاق لأرواح الكثير من أفراد العالم.

يعتبر الإرهاب الدولي إحدى الجرائم الدولية المدمرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، إذ انه عبارة عن حرب مدمرة تكون بين إنسان وأخيه الإنسان وحتى بين أفراد دولة وأخرى، لهذا لم يغفل الجهد الدولي للعمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم الإرهابية الدولية، والذي عمل منذ الوهلة الأولى توليها أهمية محورية من خلال تمثيلها بوسائل القانونية تقوم به الدولة.

فالإرهاب الدولي هو أبرز صور العنف السياسي المسلح وهو أحد الأعمال الخطيرة الموجهة ضد الدول وعلى الرغم من أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث ممارسة الاختصاصات التي به الدولة الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية، ومع ذالك فإن كلا من النوعين يخضعان لإختصاص المحاكم الداخلية للدول، التي تتخذ أعمال الإرهاب ضدها، حيث لم تشكل لحد الآن محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الإرهاب الدولي[2].

[1] حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص54.

ولعل أصعب الجوانب التي تواجه دراسة الظاهرة الإرهابية عامة والدولية بصفة خاصة هي محاولة الحصول على تعريف محدد وجامع ومانع لهذه الظاهرة (مطلب أول)، وكذا العمل على معرفة الدافع أو الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة و تفاقمها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي

تواجه جل المجتمعات الدولية في الوقت الحاضر كثيرا، من التحديات والمستجدات السريعة والشاملة لكل مناشط الحياة، ومن بين التحديات التي برزت خلال السنوات الماضية، ظاهرة الإرهاب الدولي، ويمكن أن نعرف الإرهاب الدولي بأنه: "العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الأفراد ويتضمن عنصرا أجنبيا"[1]. هذه الظاهرة التي غزت على العالم بأسره، سواء كان مجتمع عربي أو غربي، لذا تكاثفت الجهود من اجل إيجاد معنى للإرهاب الدولي (فرع أول)، وكذلك تبيان أركان قيام الإرهاب الدولي (فرع ثان)، وحتى الخصائص التي يتميز بها عن باقي الجرائم الأخرى (فرع ثالث).

الفرع الأول: معنى الإرهاب الدولي

يوجد هناك إخفاق بين الفقهاء والخبراء على انه هناك مشكلة اسمها الإرهاب الدولي، إلا انه لا يوجد لحد الساعة اتفاق بينهم حول معنى الإرهاب يكون شامل لكل جوانبه رغم تعريفه في اللغة (أولا)، وكذلك إعطاء الفقهاء سواء كانوا غرب أو عرب تعريفا اصطلاحيا له (ثانيا)، وأخيرا المعنى القانوني خصوصا القانون الدولي والاتفاقيات الدولية حوله (ثالثا).

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 54.

أولا/ المعنى اللغوي للإرهاب الدولي:

هو إخافة الغير، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق اهدافهم السياسية عادة[1]، وهي كلمة مأخوذة من الفعل(رهب – يرهب –رهبة)، أي خاف كما تعني كلمة الرهبة الفزع والخوف[2]. ووردت كذلك كلمة الإرهاب في القران الكريم بمعنى الرهب والخوف من عقاب الله في قوله تعالى: "**واعدوا لهم ما استطعتم من قوة**"[3]. كذلك قوله تعالى:« **وأضمم يدك إلى جناحك من الرهب**»[4].

كما أطلق المعجم في اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهاب انه وصف يطلق على الأشخاص الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أعراض سياسية[5]. أما بخصوص الكلمة المضيفة للإرهاب وهي كلمة "**الإرهاب الدولي**" هي فقط من اجل أصفاء الصفة الدولية لشموليتها جل الدول العالمية على حد سواء كما يعود في اللغة أصله إلى الكلمة اللاتينية "**Terror**" مثلما أشار إليه المعجم العربي، وهي كلمة تمتد إلى اللغة الرومانية و لهجات المجموعات الرومانية انتقلت إلى اللغة الأوروبية[6].

نعني كذلك كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية "**Le terrarisme**"، هذه الكلمة استحدثت أثناء الثورة الفرنسية، وهي تستعمل في تفسير كل أنواع الرعب و الخوف الشديد المتعلقة بالإرهاب، والإرهابي في المنجد يعني من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته[7].

---

[1] وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، المكتبة الوطنية الجزائرية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص06.

[3] رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، مجلة دراسة دولية، عدد 49، سنة 2011، مركز الدراسات الأستراتيجية الدولية، جامعة بغداد، العراق، ص 159.

[3] سورة الأنفال الآية60.

[4] سورة القصص الآية 92.

[5] نبيل احمد حملي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1988،1، ص20.

[6] محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص81.

[7] عبد الرحمن رشدي، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 2002،ص14.

ثانيا/ معنى الإرهاب الدولي اصطلاحا:

رغم اختلاف جهود الفقهاء حول نظرية إيجاد تعريف جامع وشامل للإرهاب الدولي إلا أنهم لم يتوصلوا إليه جمعا فكل منهم كيف عرفة فمثلا "الفقيه سوتيل" عرفه انه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف أو الفزع قصد تحقيق هدفه"، كما يعرفه الفقيه "ليمكين" بأنه "الإرهاب بنضرة عامة يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال عنف"[1].

عرفه "الكس شميد" على انه "أسلوب من أساليب الصراع الذي يقصد من ورائه استخدام صورة من صورالقتال غير مباشر بهدف شل حركة أو إرباك و إذعان الحكومة لمطلب فئة اوجهة معينة ولفت انتباه وسائل لحسد كرأي العام حول قضايا تلك الفئة في سبيل تحقيق مطالبهم"[2].

يعرف الأستاذ احمد حلمي في كتابه بأنه "الإرهاب الدولي هو استخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنهرعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"، كما يعرفه كذلك استعمال العنف أو تهديد به سواء كان عن طريق التفجير أو الخطف أو الاغتيال لتحقيق غايات سياسية[3].

ثالثا/ الإرهاب الدولي في القانون:

رغم تجنب فقهاء القانون إعطاء تعريف قانوني وصريح للإرهاب الدولي كان من الواجب التركيز فقط على إعطاء الإجراءات الفعالة للقضاء والعمل على مكافحته غير انه وفي

---

[1] نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص ص 24-28.

[2] رنا مولود سبع، مرجع سابق، ص160.

[3] نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص29.

نفس الوقت هناك من الفقهاء من رأى انه هناك ضرورة قصوى لإعطاء تعريف للإرهاب الدولي باعتباره أمر متعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديد واضح لموضوع الأفعال الإجرامية [1].

تعتبر اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 أول وثيقة دولية نصت على تعريف الإرهاب الدولي على انه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معنيون أو مجموعة من الأشخاص أوعامة الجمهور"[2].

اعد كذلك المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة ، وكذا اتفاقية "لاهاي"و اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات التي أنشأت بتاريخ 1997/12/15 والتي نصت على انه "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمدا وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشات عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسريب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل"[3].

رغم كثرة الاتفاقيات إلا انه بقيت مهمة تحديد مفهوم الإرهاب الدولي والإرهاب محل الاختلاف، غير انه اتخذت كما ذكر سابقا خطوات من اجل الحد ومكافحة الظاهرة الإرهابية، وهذا ما تؤكده الجمعية العامة الأربعين عام 1985 حيث تم خلالها إدراج هذا البند وهو بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب ... محاولين إحداث تغيرات جذرية".

---

[1] جعفر عبد السلام علي، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحق اتحاد المحامين العرب، العدد19، 1988، ص21.

[2] أمل يازجي حمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي ونظام العالمي الراهن ـ حوارات القرن الجديد، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص63.

[3] جعفر عبد السلام على، مرجع سابق، ص 22.

عرفته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على انه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به آيا كانت بواعثه أو إغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".

كما توضح في فقرتها الثانية أن الجريمة الإرهابية هي تلك الجريمة أو الشروع فيها والتي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعايها، أو ممتلكاتها أو مصالحها، ولكي تكون جريمة إرهابية دولية لابد أن تكون منصوص عليها في المعاهدات الدولية و كذا الاتفاقيات والتشريعات المتعاقدة[1].

يمكن بعد ذكر كل هذه التعاريف للإرهاب إعطاء تعريف له هو:

"يعد الإرهاب عمل عنفي وهو جريمة مقصودة ذات طابع سياسي غالبا، ترتكب من قبل فرد او جماعة او منظمة أو نظام حاكم يمثل الدولة، و يهدف لنشر الذعر و الرعب و تحقيق أهداف معينة كزعزعة نظام سياسي قائم أو محاولة استبعاده".

الفرع الثاني: أركان الإرهاب الدولي

ذهبت اتفاقية جنيف الأولى والخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب على وضع تعريف للإرهاب فنصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على انه "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب"، فمن هذا التعريف اشتق معظم المؤلفين أركان جريمة الإرهاب الدولي نضرا لما احتواه تعريف الاتفاقية كونها السباقة لإبرازها كجريمة دولية ذات أركان مختلفة فمنها الركن المادي(أولا)، تم الركن المعنوي (ثانيا) وأخيرا الركن الدولي (ثالثا).

[1] نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث و المعلومات ، العراق، 1984، ص 70.

أولا/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى أشخاص أو مجموعة الأشخاص أو الرهائن أو المنشآت أو الممتلكات وينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو السلطات مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها، وتحطيم لإنفاق والسكك الحديدية وتسميم مياه الشرب والنشر لأمراض المعدية والقتل الجماعي والخطف.

ينحصر معيار الإرهاب في موضوع الجريمة أو في العنصر الذي يتبعه الجاني سواء كان يهدف لغرض مذهب سياسي أو لتغير شكل الدولة أو إجبارها على اتخاذ قرارات معنية نفرض عليها.

ثانيا/ الركن المعنوي:

يتوفر هذا الركن متى توافر لدى القائم بالعمل، القصد أي النية في التخويف والإرهاب للمستهدفين من تلك الأعمال الإرهابية، كما يجب أن يتوفر له اليقين و العلم بأنه سوف يقوم بالعمل قصد تحقيق غايته.

إذا توفر هذا الركن على القصد والعلم والإرادة وتعد الأفعال التي يقوم بها قرينه على توافر القصد في حقه[1].

ثالثا/ الركن الدولي:

يشترط لاستكمال أركان الجريمة الإرهابية الدولية أن تكون أفعال العنف مستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو على الأقل بتشجيع من دولة ما أو بناء على رضاها أو دعمها أو موافقتها ،فالجاني هنا يعمل باسم الدولة ولحسابها و لا يشترط فيه أن يكون حاملا لجنسيتها.

[1] خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، د.ب، د.س، ص3.

الفرع الثالث: خصائص الإرهاب الدولي

تنفرد ظاهرة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة بجملة من الخصائص تجعلها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها، لكن خطورة هذه الجريمة وشدة تعقيدها يصعب إلى حد الساعة حصرها وبدقة، لكن يمكن إعطائها بعض من الخصائص التي تتميز بها كاستخدام القوة أو العنف **(أولا)**، وكذلك التنظيم المتصل بالعنف و الهدف السياسي(ثانيا)، وحتى عدم التقيد بالحدود وكذا خاصية المساس بالإنسان (ثالثا).

أولا/ خاصية استخدام القوة آو العنف أو التهديد بذلك:

إستخدام العنف أو التهديد أو الرعب لدى الجماهير و الشعوب و الدول هو من ابرز الخصائص التي يتسم بها الإرهاب الدولي آو تتصف بها العمليات الإرهابية، أو متخذي القرار في ارتكابها، رغم إن العنف ليس هدفها و إنما يعتبر وسيلة من الوسائل التي تستخدمها قصد التوصل إلى مصالحتها، لأن هذه الخصية تحقق له كل ما يصبو إليه الإرهاب[1].

ثانيا/ خاصية التنظيم المتصل بالعنف و الهدف السياسي:

العنف نشاط إرهابي لا يحدث اثر ما إلا إذا كان منظما من خلال حمله إرهاب مستمرة ونشاط منسق يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار والرعب وبالتالي يصل إلى غايته، والشيء الملاحظ أن التنظيم الإرهابي أصبح بالغ التعقيد، باعتبار تدبيره من طرف منظمات جد مترددية وعلى قدر كبير من المعرفة[2].

يتميز كذلك العمل الإرهابي عن الجرائم الأخرى بأنه يسعى دائما لتحقيق الغرض السياسي، وليس من اجل إدخال مكاسب مالية، لأن الكثير من المحليين السياسيين الدوليين

---

[1] عبد الرحمان رشيدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال الندوة الإرهابية والعولمة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث ،الرياض الطبعة الأولى،2002،ص22.

[2] حمد بن عبد الله العمري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص68.

يرون أنه يستهدف الأنظمة الحاكمة والقرارات السياسية من اجل الضغط على أصحاب القرار بتحقيق المطالب السياسية للجماعة الإرهابية.

ثالثا/ خاصية عدم التقيد بالحدود الإقليمية والمساس بحقوق الإنسان:

العمل الإرهابي في العصر الحديث ليس له حدود معينة وإنما هو غير مقيد بالحدود الإقليمية للدولة لأنه يتعدها للدول أخرى، لأنه قد تكون أو ترتكب عملية إرهابية في أراضي دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى، وقد يكون كذلك ضحاياها من رعايا عدة دول، وقد يكون المخططون كذلك لمثل هذه الهجمات الإرهابية من دولة غير الدولة التي ارتكبت عليها الجريمة.

حيث أن الجريمة الإرهابية تنطوي على القتل و الإبادة الجماعية والإبعاد، و قد جاء في المبدأ السادس من مبادئ نور ميراج "أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل و الإبادة والاسترقاق وكل فعل يرتكب ضد المدنيين..."[1].

رابعا/ خصية جذب انتباه الرأي العام:

يحرص الإرهابيون على جذب انتباه الجماهير الدولية من خلال ارتكابهم لجرائم قتل سواء كانت عادية أو لا، ففي بعض الأحيان ترتكب الجماعة الإرهابية لعمليات قتل يذهب ضحيتها عدة أشخاص ولكن لا تجذب انتباه الأفراد الدولية، بينما ارتكابهم لعملية واحدة حتى ولو كانت فاشلة و لم يذهب ضحيتها احد تشكل صدى لدى الرأي العام العالمي و يصفونها بالوحشية.

نهاية يمكننا جمع الخصائص فيما يلي "الإرهاب عنف منظم و ومتصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية،و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف محددة".

[1] أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في السياسة الدولية، مجلة السياسية الدولية، 2002، ص ص 45-46.

المطلب الثاني: دوافع الإرهاب الدولي وأشكاله

تتعد وتتباين الدوافع أو الأسباب الكامنة لتصاعد الأعمال الإرهابية خاصة في المجال الدولي، والذي أصبح فيه أسلوب الإرهاب يتطور دوما لإحداث مزيد من العنف وزعزعة الاستقرار وإثارة جو من عدم الإطمئنان، إذ تختلف الدوافع من كل عمل إرهابي لأخر(فرع أول)، وكذا الاختلاف أشكال الجماعات الإرهابية (فرع ثان).

الفرع الأول: دوافع الإرهاب الدولي

لا يكفي التنديد بالإرهاب دون فحص أسبابه وبواعثه المختلفة، وإذا اعترفنا بان للإرهاب دوافع وأسباب متعددة ومتباينة غير انه يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد البواعث الكامنة وراء تصاعد الأعمال الإرهابية.

أولا/ الدافع السياسي (السبب السياسي):

معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكون غالبا من وراء أسباب سياسية ذلك نتيجة السياسية الدكتاتورية أو القمعية التي تقوم بها أفرد السلطة ضد أفراد الدولة، هذه السياسات التي يقوم بها أفراد السلطة غالبا ما تعمل على مسح الحقوق وحتى الحريات مما يجعل الأفراد يقومون بعمليات إنتقامية في شكل هجمات ضدهم وهي الهجمات الإرهابية.

يقوم السياسيون كذلك بتعديلات فجائية مما يولد لدى الفرد إحساس بالظلم والقهر، وهذا ما يكون غالبا سبب في ظهور الإرهاب[1].

حضر المناصب الحساسة والفعالة بين أفراد فئة معينة من الدولة خصوصا تلك المناصب المتعلقة بالقيادة، وحرمان الفئة الأخرى أي المتوسطة في الوصول إلى تولي مثل هذه المناصب، وكذا تفشي ظاهرة الظلم والاستبداد والطغيان، يولد القهر في نفوس الفئة الضعيفة

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 25.

والمقهورة اللجوء إلى إستعمال العنف والتخريب والقمع وقتل وإستهداف أماكن الحكومة من اجل الانتقام منهم و بعث الخوف والفزع لدى القيادة العليا للدول[1].

يعمل الإرهاب في المجال السياسي من أجل تنحية أحد القادة أو تنصيله من عمله السياسي[2]، كما يتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية وهذا حين تتم دولة قوية باستخدام القوة ضد دولة ضعيفة أخرى فتقوم الدولة المعاكسة ببعث روح الخوف داخلها باستخدام وسائل متعددة مثال مقام به أسامة بلادن داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

الهدف من العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي هو إجبار السلطات الدولية على إتخاذ قرارات معينة يراها مرتكبي العمل الإرهابي محققة لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها، وإلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو يرعاها نضرا لمواقفها السياسية، كذلك ضعف الأحزاب في حل المشكلات التي تعاني منها الدول، وعدم قيامها بأي دور من أجل تقديم حلول لمثل تلك المشكلات، يعتبر احد أهم الأسباب السياسية للإرهاب [3].

ثانيا/ الدافع الإقتصادي (السبب الإقتصادي):

يعتبر السبب الإقتصادي القاسم المشترك بين مختلف الجرائم، خاصة جريمة الإرهاب الدولي التي تسيطر على العالم حاليا ذلك بسبب البطالة والفقر وكثرة الديون وإرتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، وعجز الأفراد على تلبية حاجياتهم سواء كانت الأساسية وحتى الثانوية، في المقابل هناك أشخاص يتمتعون بأسمى وأرقى حياة لا ينقصهم فيها أي شيء من أسباب الرفاهية، كل هذا من وراء استغلال أموال العامة أو الدولة هذا السبب يولد روح الانتقام داخل نفسية الشخص البسيط وتسيطر على ذهنه فكرة الأعمال التخريبية التي تقوم بها عن طريق جماعات إرهابية[4].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع السابق، ص26.

[2] محسن احمد الحضري، العولمة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر،2001، ص 53.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع السابق، ص27.

[4] محمود عرابي، الإرهاب، مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره، أساليب المواجهة، دار الثقافة للنشر القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص57.

وتعد الدوافع الاقتصادية من أهم دوافع الإرهاب الدولي في الفترة الحالية، نتيجة لتطور البلدان و تصنيفهم لأصحاب الاقتصاد العالمي، هذا ما يدل على التفرقة بين دول مع أخرى كما انه هناك دول عظمى ذات إقتصاد عالي تعمل على تخريب إقتصاد دول أخرى من أجل بقائهم دائما معتمدين في إقتصادهم على الدول ذات القوة الإقتصادية الكبرى، فمثلا الدول المنشأة للأسلحة هي ذات قوة إقتصادية عالية تقوم عن طريق تصدير أسلحتها للعالم الثالث هذا يعمل على رفع نسبة مدخولها، فهي تعمل على تشجيع العمل الإرهابي ذلك بغية الزيادة في الإنتاج.

نشر الفتن بين الدول يعمل على إنشاء جماعات إرهابية ذلك نتيجة حرمان الدول المسيطرة للدول المعاكسة أبسط الحقوق الإقتصادية وإستغلال الدول العظمى للدول الفقيرة وحرمانها الغير مشروع من ممارسة حقها على بعض ثروتها مما يسب في تجويع و الحصار الإقتصادي بداخلها[1].

ثالثا/ الدافع الإجتماعي(السبب الإجتماعي):

تعتبر المشكلات الإجتماعية من أكبر الدوافع المنشأة للنظام الإرهابي سواء كان إرهاب داخلي أو خارجي دولي، وهذا نتيجة للأضرار النفسية التي تولد داخل أفراد، مثل الشعور بالإحباط والرغبة الكبيرة في الإنتقام، هذا كله عن طريق إنشاء جماعات إرهابية، لعل أبرز مشكلة إجتماعية تعبر سبب مباشر في خلق مثل هذه الجرائم هي ظاهرة التفكك الأسري التي تعتبر من أهم المشكلات الإجتماعية لما لها من دور كبير في نفس الأفراد[2].

ظاهرة التفكك الأسري تعد من أهم الظواهر التي تولد الإجرام ، وذلك لما له من خلفيات تحدث وراءه، فهذه الظاهرة بسببها يحدث التسرب المدرسي مما يسهل إنتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض الأفراد، وغياب العدالة الإجتماعية فكلها أسباب كفيلة تدفع الأفراد إلى القيام بأعمال إرهابية.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، د.ط، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 2006، ص336.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص28.

والحضارة تعد سببا من الأسباب الإجتماعية للإجرام وذلك لإعتماد الحضارة تؤدي إلى نمو العلاقات الاجتماعية وتجعل إدماج الأفراد على اختلاف ثقافتهم وبيئاتهم في مجال الحياة الإجتماعية، ومن هنا تزداد عملية الإجرام ونتيجة لهذا التقدم تظهر عمليات إرهابية في شكل منظمات إرهابية[1]، كذلك إنخفاض المستوى التعليمي لدى مختلف الحضارات يعد من أهم الأسباب التي تساعد على إنتماء الأفراد للجماعات الإرهابية، لأن غالبية المتورطين في الجماعات هم من فئة الأمية[2].

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب الدولي

قد يكون مباشر أو غير مباشر، جزئي أو شامل، فردي أو جماعي[3]، رغم تعدد الدوافع الإرهابية وتنوعه إلا أن أشكال الإرهاب وصوره تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: الأشكال التقليدية (أولا)، وكذا الأشكال الحديثة (ثانيا).

أولا/ الأشكال التقليدية:

يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى قسمين هما: إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة.

1- إرهاب الأفراد والجماعات:

الأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد معين أو من قبل مجموعة أفراد في إطار مجموعة منظمة أو جمعية أو عصابة تستخدم القوة والعنف أو التهديد بهما لخلق جو من الإفزاع والترويع والخوف ويوجه ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة أو ضد دولة معينة أحيانا بحيث تنحصر نتائجه في نطاق محل العمل الإرهابي وقد يكون هدفه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة بالإستيلاء عليها أو إحتلالها، وكذلك يكون بعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمود عرابي، مرجع سابق، ص 56.

[3] ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص44.

العبادة أو معاهد العلم لدورها الموكول لها أو تعطيها، وقد تكون أهداف الإرهاب سياسية أو مذهبية أو الأفراد أو الاجتماعية هدفها بث روح الكراهية والتفرقة بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الأفراد في الحكومة وسلطات الأمن، وعلى الأغلب فانه الذي يقضي صفة الإرهاب على الفعل هو ان يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسيا[1].

هذا الشكل من الإرهاب يصدر من قبل فرد أو جماعة معينة، دون أي تأثير خارجي من دولة ما فالمسؤولية الأعمال الإرهابية تقع على عاتق الفرد أو الجماعات التي قامت بتلك الأعمال أما المسؤولية عنه في معظم الحالات الإرهابية هي المنظمة الإرهابية التي ينتمون إليها هؤلاء فهي من تقوم بوضع الخطط وإختيار الزمان و المكان الذي سيتم فيه القيام بالعمل الإرهابي.

لتمييز بين الإرهاب الأفراد و الجماعات يعرف بعض الإرهاب الفردي بأنه "جزء من الأعمال التي يقوم بها الفرد أو مجموعة من الأفراد أو العصابات التي تعمل لحسابها الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة أو منظمة معينة"[2]، لهذا يطلق على الإرهاب الفردي تسمية الإرهاب الضعيف إن هذا النوع يتميز بعدم التنظيم والإستمرارية وله وقت محدد، أما إرهاب الجماعات فيكون مرتبط بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشأن الأهداف التي تسعى إليها وتحديد زمان ومكان العمليات الإرهابية التي سيتم تنفيذها.[3]

إرهاب الجماعات مرتبط بمجموعات إرهابية منظمة تقدم له الدعم المادي والمعنوي، وهذه الجماعات تكون دائما خاضعة لأوامر وقرارات تلك المنظمات أو المجموعات الإرهابية، كما إن إرهاب الجماعات يتميز بالاستمرارية لان الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كثيرة، فما أن يتم تحقيق هدف ما حتى تنتقل إلى تحقيق الهدف الذي يليه.

---

[1] عوض محي الدين، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 164، 1998، ص91.

[2] هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2005، ص 15.

[3] خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010، ص 80.

يقسم المختصون إرهاب الجماعات إلى نوعين الأول هو النوع غير المنظم وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعة من الناس لتحقيق أهداف خاصة بهم وإرهابهم يزول بتحقيق تلك الأهداف، أما الثاني فهو النوع المنظم والتي تديرها وتشرف عليها دول أو هيئات أو مؤسسات غير ظاهرة ولها أهداف لا حصر لها[1].

2- إرهاب الدولة:

يعرف بنوع من الإرهاب المستثير الذي تقوم به الدولة تحت مسميات مختلفة وبمسوغات قانونية متعددة تبيح لها إستخدامه ضد من تشاء، ولهذا يغيره البعض من أخطر أنواع الإرهاب لأنه: "أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء كان من يقوم بها الدولة ذاتها أو جماعات معينة مرتبطة بها تعمل لصالحها لتحقيق أهدافها"[2].

رغم تواجد إشكالية للاعتراف بمثل هذا النوع من الإرهاب والذي تنكره الكثير من الدول، إلا أن الكثير من المختصين بمجال الإرهاب يرون فيه إرهابا لا يقارنه أي إرهاب أخر لعظمة عواقبه، فالإرهاب على الصعيد الخارجي هو من تقوم به الدولة خارج إطار حدود أراضيها، وهذا النمط قد يمارسه جماعات غير حكومية مرتبطة بدولة ما تقوم الأخيرة برعايتهم ودعمهم ماديا ومعنويا لتحقيق غايات غير معلنة.

تسعى تلك الدولة لتحقيقها ونجد في الوقت الحاضر أن هذا النمط من الإرهاب أصبح يشمل أيضا بعض المؤسسات الدولية الرسمية وأجهزتها التابعة لها كالأمنية والعسكرية والسياسية وحتى الاقتصادية وتلك المؤسسات هي من تقوم بالأعمال الإرهابية لصالح الدولة ذاتها سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي[3]، من هنا يعرف الإرهاب الغير مباشر والذي

---

[1] هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، ط1، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 87.

[2] عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلي القانونية بيروت، لبنان، 2008، ص 52.

[3] أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، ط2، مكنية مديولي، مصر، 2009، ص ص 2-3.

يعرفه بعض المختصين بأنه"نوع من الإرهاب تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو عدة دول بهدف تفويض نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي"[1].

يتميز هذا النمط بوحدة الأهداف ما بين الدولة الراعية له والجماعات التي تمارس الإرهاب لأجلها سواء كان الدافع من وراء العمل الإرهابي وجود عدو مشترك لكلا الطرفين أو لأجل تحقيق غايات سياسية وإيديولوجية مشتركة.

ثانيا/ الأشكال الحديثة:

تقسم الأشكال الحديثة للإرهاب إلى إرهاب معلوماتي وإرهاب بيئي.

1- الإرهاب المعلوماتي:

يمثل أحد الأنماط المعاصرة لممارسة الإرهاب، إذ يستغل ويستخدم الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة كالانترانت ووسائل الإعلام العابرة للقارات لنشر الأفكار والآراء والمعلومات الخاطئة والهدامة وتوجيهها نحو فئة معينة أو شعب ما لتضليل الحقائق والوقائع أو نشره لأفكار تتنافى مع طبيعة وقيم والشرائع والأديان السماوية والعادات والتقاليد الإجتماعية المتعارف عليها.

يستخدم هذا النوع من الإرهاب ضد دولة ما عدة دول بهدف ضرب مؤسسته الإقتصادية والعسكرية والأمنية وذلك عبر بث الدعايات المغرضة ونشر الشائعات عنها عبر وسائل الإعلام المعلوماتي المتطور لضعف قدرة تلك المؤسسات لخلق الإحباط داخل نفوس الدولة والمجتمع على السواء ولعل الحرب الصامتة عبر وسائل الإعلام التكنولوجي لمعلوماتي أي حرب الفيروسات هي من إحدى أنماط هذا الإرهاب الذي يعمل على شل الحركة داخل الدولة.

[1] حسين الخفاجي، الإرهاب دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات التربوية والسلوكية، الأردن، العدد24، 2010،ص5.

كذلك جريمة الإرهاب الدولي المنظمة تتغير في نهاية القرن العشرين فبعد أن كانت تجري داخل حدود الدولة ما أصبحت اليوم عابرة للحدود و القارات، ولم يعد نشاطها مقتصرا على تهريب السلع والأسلحة التقليدية وإنما توسعت نشاطاتها لتشمل على "تهريب المخدرات والمتاجرة بالبشر.....الخ، من هنا عدت الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإرهاب وسبب توسع نشاطها و انتشارها بشكل واسع وفي كل أنحاء العالم نتيجة لكونها احد الآثار السلبية للعولمة"[1].

قامت الجماعات الإرهابية بانتهاز الفرصة لممارسة نشاطها غير القانوني خاصة بعد إن بدأت تساهم و تمارس الإرهاب الموجه ضد الدولة ما أو عدة دول بشكل مباشر و غير مباشر مما دفع بالمختصين بتصنيفها ضمن الجرائم الإرهابية.

الإرهاب البيئي:

الإرهاب البيئي هو إرهاب دقيق يمتاز بمجموعة كبيرة من الأشكال والوسائل وأساليب العمل وسعة المواضيع والأشياء، يعد إرهابا بيئيا إذا ما شكل خطرا على المواقع والأماكن والحاجات البيئية ويتمثل ذلك الخطر بدوره في العديد من الآثار والبصمات السيئة للمنشآت الكيميائية والبتروكيميائية والتكريرية والمعدنية والتقنية والصحية والمدنية إضافة إلى خطوط النفط والغاز وحتى جميع أنواع محطات الطاقة ومفاعل إنتاج الوقود النووي والذخائر النووية والمنشآت العسكرية التي تحتوي على مواد مشعة سامة.

ومن أجل التصدي بفعالية للتهديدات الإرهابية يستوجب التركيز على توفير حماية حقيقية وفعلية وواسعة للبيئة كما ينبغي توسيع وتفعيل دور وكالات تطبيق القانون في منع وقمع الأعمال الإرهابية المحطمة للبيئة ومعالجة الأسباب والظروف التي تؤدي إلى حدوثها، ويجدر بنا مكافحته بشدة لأن الإرهاب البيئي هو الخطر الإرهابي الأكبر والأشد من جميع الأنواع الإرهابية الأخرى التي يبدو انه من الممكن إلى حد ما معالجة والتعامل مع أثارها وإضرارها، إلا إن أخطاره وأثاره فمن المستحيل التمكن من إصلاحها أو حتى معالجتها ولا كف إضرارها عن

[1] مقداد هادي محمد، التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب الدولي وحتمية وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجية وزارة الخارجية، العراق، 2008، ص ص32-33. تاريخ الإطلاع 2018/01/22.

حياة السكان أنيا ومستقبليا لدرجة إن إخطارها تهدد الحياة البشرية بشكل عام، فنلمس يقينا صعوبة إزالة فواجع عواقب لا رجعة فيها والتي غالبا ما تكون عالمية التأثير لدرجة أنها تنتج بيئة غير صالحة للسكن لعدة آلاف من السنين.

في الختام وددت القول إن النجاح في الكفاح ضد "الإرهاب البيئي" ستحدده إلى حد كبير عمق الاختراقات في تفسير جوهر ظاهرته وتحليل الأسباب التي توجدها عبر فهم دوافعها ومنطقها، ومن المهم للغاية توفير التنبؤات بالأماكن والأوقات المحتملة للأعمال الإرهابية وتطوير الخيارات المناسبة لإنهاض جميع القوانين والأنشطة والهياكل المفترض والمستوجب توفيرها للسلامة البيئية، ولوضع تدابير حماية فعالة يفترض إن تكون كافية ووافية لمواجهة التهديدات المتغيرة، ولان "الإرهاب البيئي" هي اليوم مشكلة حادة للغاية بالنسبة للمجتمع الحديث لذا فمن الضروري تشريع التشريعات اللازمة لإدراج جريمة الإرهاب البيئي في القانون الجنائي الوطني والدولي لفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبيها ومضاعفة عقوبتها لتصل إن تكررت إلى السجن مدى الحياة[1].

[1] الارهاب البيئي ومكافحته، مقال منشور على الموقع التالي: https://annabaa.org/arabic/environment/17328، تاريخ الإطلاع 2018/11/23، 22:40.

الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف الأنتربول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

في هذا المجال فقد تم إنشاء خلية مستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إبتداءا من سنة 1987 وهي تابعة للإدارة الفرعية المكلفة بمحاربة الجريمة العامة التي تعمل على نشر المعلومات الخاصة بالأعمال الإرهابية للدول الأعضاء، ولكن بعد الأحداث التي عرفها العالم بعد أحداث سبتمبر 2001 تغيرت نظرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإرهاب الدولي وأصبح من أولى إهتماماتها واختارت الأمانة العامة مكافحة هذه الآفة على عدة جبهات وبعدة أشكال[1].

ونظرا لما شهده العالم من أنشطة إرهابية تجاوزت أثارها حدود الدولة الواحدة، مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي عامة وأمن وسلامة ومصالح وحقوق وحريات الأفراد الأساسية خاصة الأمر الذي يؤكد على أن تلك الظاهرة تضافر الجهود لمواجهتها، فضلا عن قدرة الإرهاب على استخدام أكثر وسائل حداثة، لأن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة منطقة بعينها أو ديانة بذاتها، إنما هو ناتج عن قصور وإنعكاس في التعاملات الدولية.

القضاء على مثل هذه الظواهر يتطلب من جميع الدول إتخاذ مجموعة من الوسائل التي تسعى من خلالها القضاء عليه، هذا ما جعل منظمة الأنتربول تتخذ مجموعة من الآليات والنشاطات من أجل مجابهة الإرهاب الدولي عبر سائر البلدان المختلفة وأيا كان دينها أو عرقها أو جنسها (مبحث أول).

ونظرا للتعقيد الذي تتسم به ظاهرة الإرهاب عامة و الإرهاب الدولي خاصة، وظهور عدة أشكال لهذه الجريمة، مع تطور الأساليب الخاصة بمكافحتها كان لزوما على منظمة الأنتربول أن تتخذ سبل متنوعة و تكون ملائمة مع التغيرات التي تحدث لظاهرة الإرهاب الدولي، هذا ما جعل للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعض المهام والإختصاصات، في حدود القوانين

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 186.

السائدة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، بالإضافة إلى بعض المشاريع العملياتية وبعض المشاكل والصعوبات في مكافحة الإرهاب الدولي (مبحث ثان).

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانوني وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 337.

المبحث الأول: آليات ونشاطات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي

وضع الأنتربول قصد مشاركته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتخليص العالم من أثارها، خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات تتبع ضمن إطارها الداخلي للمنظمة وخارجها ضمن إطار التعامل مع الدول الأعضاء فيها[1].

وإن أنشطة الأنتربول تقتضي بالضرورة التعامل مع معلومات شخصية كالأسماء وبصمات الأصابع والبصمة الوراثية، ولجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول هي هيئة مستقلة، مسؤولة رسميا عن الإشراف على تطبيق قواعد حماية البيانات لتوفير الحماية للحقوق الأساسية للأفراد وللتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي، وفي عام 2008 إعتمدت الجمعية العامة قرارا عزز دور لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول واستقلاليتها.

وليتمكن الأنتربول من تأكيد فاعلية دوره في مجال مكافحة الجريمة فقد عمد على امتلاك أساليب ووسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة والصور وبصمات المجرمين، ولا شك فان سرعة وصول المعلومات والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من صور الإجرام الدولي[2]، ومن أجل تسليط الضوء على آليات ونشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في محال مكافحة الإرهاب الدولي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، آليات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي (مطلب أول)، نشاطات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي (مطلب ثان).

---

[1] أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير في القانون، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008، ص 146.

[2] حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص28.

المطلب الأول: آليات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي

نظرا لما شهده العالم من أنشطة إرهابية تجاوزت أثارها حدود الدولة الواحدة، مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي عامة وأمن وسلامة ومصالح وحقوق وحريات الأفراد الأساسية خاصة الأمر الذي يؤكد على أن تلك الظاهرة تضافر الجهود لمواجهتها، فضلا عن قدرة الإرهاب على استخدام أكثر وسائل حداثة، لأن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة منطقة بعينها أو ديانة بذاتها، إنما هو ناتج عن قصور وانعكاس في التعاملات الدولية.

القضاء على مثل هذه الظواهر يتطلب من جميع الدول اتخاذ مجموعة من الوسائل التي تسعى من خلالها القضاء عليه[1]، هذا ما جعل منظمة الأنتربول تتخذ مجموعة من الوسائل والآليات لمجابهة الإرهاب الدولي كالمكاتب المركزية الوطنية (فرع أول)، نشرات البحث الدولي (فرع ثان)، تأمين نظام إتصال عالمي للشرطة (فرع ثالث)، التكوين والتعاون التقني (فرع رابع).

الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنية

لقد أثبتت التجارب عبر الزمن أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة تواجهه ثلاث صعاب رئيسية هي:

- إختلاف تكوين مصالح الشرطة لمختلف الدول، الشيء الذي يجعل من الصعب معالجة القضايا وتقديم المعلومات و تبادلها بين الدول.
- إختلاف اللغات التي تتعامل بها الدول.
- إختلاف النظم التشريعية والقانونية ومن دولة إلى أخرى.

[1] مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1995، ص 75.

على هذا الأساس جاءت المادة 32 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تنص على انه كل دولة منظمة للمنظمة عليها أن تنشئ مكتب مركزي وطني مهمته مداومة الاتصال :

- مع مختلف مصالح الدولة.
- مع الهيئات والمصالح للدول الأخرى والتي تمارس نفس عمل المكاتب المركزية .
- مع الأمانة العامة للمنظمة .

على هذا الأساس جاءت اللائحة رقم 5RES/34/AGN للجمعية العامة(3) والمنعقدة في دورتها 34 بريو دي جانيرو عام 1956 وهذا تكملة لما جاء في السابق حيث تمت المصادقة على قرار يتضمن المهام و التنظيم لهذه المكاتب والتي لا تزال سارية المفعول لحد الآن .

بحيث أن المكاتب المركزية الوطنية تتشكل من موظفين يعملون تبعا للقوانين التي تسير بلدانهم ومن مهام هذه المكاتب:

- إن مهمة المكتب المركزي الوطني لا يمكن أن تخرج عن إطار السياسة المنتهجة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذا كما هو مبين في المادة الثانية من ميثاقها حيث مهمته الأساسية تكمن في توثيق التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الجنائية في إطار الوقاية أو في إطار التحقيقات الجنائية وهو بهذا يشكل المحور الأساسي للتعاون الدولي الشرطي[1].
- المكتب المركزي الوطني مسؤول على أخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة والمناسبة وهذا من أجل تطبيق اللوائح الصادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومتابعتها.
- إن المكتب المركزي يلعب دور جد هام وفعال في اخطار السلطات العليا في الدول عن تطور الإجرام والمخاطر التي تنجر عنه والدور الذي يمكن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تلعبه في مجال مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة.

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 167.

- جمع وتخزين جميع المعلومات الجنائية والتي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مكافحة الإجرام من جميع مصالح الأمن العاملة في الدولة مع تبليغها للمكاتب المركزية الأخرى وكذلك الأمانة العامة وهو بهذا الكم الهائل من المعلومات المخزنة على مستواه بإمكانه انجاز خريطة اجرامية خاصة به ومسايرة تطور الإجرام[1].

الفرع الثاني: نشرات البحث الدولي

تعتبر نشرات البحث الصادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الآليات في مطاردة المجرمين عبر الدول المنظمة فيها، فهي تشمل مجموعة من المعطيات الخاصة بالمجرمين أو الأشياء المسروقة ترسل إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء لغرض الاستغلال[2]، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها كنشرة الدولية الحمراء(أولا)، النشرات الزرقاء(ثانيا)، النشرات الخضراء (ثالثا)، النشرات الصفراء (رابعا)، النشرات السوداء (خامسا).

أولا/ النشرة الدولية الحمراء:

تعد أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلحق الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هذه النشرة يطلب إصدار أحد المكاتب المركزية الوطنية بناءا على قرار صدر من السلطة القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي وتشتمل النشرة الدولية الحمراء على البيانات التالية: الاسم العائلي عند الولادة، الجنسية، صورة فوتوغرافية، بصمات الأصابع وملخص عن وقائع القضية.

لا يحق للأمانة العامة للأنتربول رفض طلب إصدار نشرة حمراء إلا إذا لم يشمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول، ويحق للأمانة

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 168-167.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 173.

العامة أن تجري التدقيق في المعلومات التي تتضمنها طلبات إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة 03 من قانون الأنتربول الأساسي[1].

وتجدر الإشارة أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة وحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذات خطورة إجرامية أيضا، وذلك إذا توافرت فيه أي من الصفات الآتية:

- أن يكون حاملا للسلاح.
- إعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه.
- أحتمال هروبه بعد القبض عليه.
- إستعماله محررات مزورة لنفي الاسم المطلوب به.
- ينتمي لتشكيل عصابي.
- تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين.
- مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية.
- قوته البدنية ولياقته البدنية العالية في التسلق والقفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليه[2].

ثانيا/ النشرات الزرقاء:

تصدر الأمانة العامة للأنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناءا على طلب احد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والخضار، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة

---

[1] حنا عيسى، الانتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، بحث مصغر منشور على الموقع التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html، تاريخ الإطلاع 2019/01/25، على الساعة 20:15.

[2] منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 123.

الأخيرة للدولة الطالبة بان الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك، وهذا الإخطار ليس ملزما لهذه الدولة ولكنه التزام أدبي فقط ونوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالبة[1].

فالنشرات الزرقاء موجهة خصيصا لطلب المعلومات على شخص معين وتستعمل عادة لتحديد مكان إقامة شخص معين أو تبين هويته[2].

ثالثا/ النشرات الخضراء:

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية :

- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق ذكرها في النشرة الدولية الحمراء.
- حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به وذلك من اجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للأنتربول، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها وهنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة[3].

كما قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتا في القضية المتهم فيها تمهيدا لمحاكمته جنائيا في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختصت بها قضائيا، وقد يهرب إلى هذه الدولة

---

[1] منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 125.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 174.

[3] منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 123.

التي تصل إليها النشرة الخضراء فيكون لهذه السلطة الوطنية التي تتخذ من الإجراءات الإدارية لديها بمراقبته مثلا ما يمنعه من ممارسة إي نشاط إجرامي في هذه الدولة[1].

وهذه النشرة هدفها وقائي فهي ترشد الدول العضوة عن وجود مجرم محترف يعمل على الصعيد الدولي في أي دولة[2].

رابعا/ النشرات الصفراء:

يعد البحث عن الأشخاص الغائبين في دول العالم احد أوجه أنشطة منظمة الأنتربول، ويقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار النشرة الدولية الصفراء، ويطلب إلى الأمانة العامة للمنظمة بإصدار هذه النشرة، ويقوم المكتب المركزي الوطني بملأ الإستمارة المخصصة لذلك، وتشتمل على بيانات الشخص الغائب من حيث: إسمه، تاريخ ميلاده، وظيفته، محل إقامته في الدولة المتغيب منها، أوصافه التفصيلية وعلاماته الفارقة، ورقم جواز سفره، وصورته الفوتوغرافية، بصمات أصابعه، ويتم تحديد اللغات التي يجيدها، والدول التي يحتمل تردده عليها، والدول السابق زيارته لها، والملابس التي كان يرتديها الشخص يوم غيابه، وأخر مرة شوهد فيها، ورقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه[3].

وتخص هذه النشرة الأشخاص المفقودين وخاصة القصر، والهدف من نشرها هو التوصل إلى مكان تواجدهم[4].

---

[1] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 241.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 174.

[3] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 244.

[4] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 174.

خامسا/ النشرات السوداء :

النوع الخامس من النشرات التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول هي النشرة الدولية السوداء[1]، أو نشرات تعريف الجثث تستعمل لغرض التعرف على الجثث[2]، وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف احد على أصحابها وبيانات هذه النشرة تشتمل على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها، ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وظروف العثور عليها، وبيان بالإصابات الموجودة بها، وسبب الوفاة ورقم القضية وملابس صاحب الجثة تفصيليا، ويتم تسجيل صور فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان، ويحدد المكان الذي يتم فيه حفظ الجثة كإسم المشرحة أو المستشفى التي يتم إبقاء الجثة فيه كذا المدة التي سيتم حفظها به.

بالإضافة إلى نشرات الأشياء المسروقة أو المبحوث عنها، ويستخدم هذا النوع من النشرات من أجل توضيح الخاصيات للأشياء المسروقة وخاصة ذات القيمة العالية مثل التحف الفنية ، أو الأشياء المحجوزة ذات المصدر المشكوك فيه.

ويشمل هذا النوع من النشرات والذي يحرر من طرف مكتب الجرائم العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية صور للتحفة الفنية وجميع المعلومات الخاصة بها.

كما أنه مؤخرا تم إضافة نشرة سادسة للنشرات الخمس الأولى وهي النشرة البرتقالية، هذه النشرة تمكن الدول الأعضاء في المنظمة من تبادل المعلومات حول الرسائل والطرود الملغمة والأسلحة المصنفة على شكل أقلام وهواتف نقالة، من خلال هذه النشرة تنذر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدول الأعضاء من أجل أخذ الحيطة والحذر بخصوص هذه الوسائل الخطيرة[3].

---

[1] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 246.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 174.

[3] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص ص 246-247.

أما فيما يخص طريقة العمل المستعملة من طرف المجرمين والمنظمات الإجرامية والتقنيات الجديدة، فهي ترسل إلى المكاتب المركزية الوطنية بواسطة نشرات خاصة.

الملاحظ أن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنشر أيضا تعليمات ودلائل تشتمل على معلومات دقيقة حول نوع معين من الجرائم وفي وقت معين وعلى نوع معين من المجرمين أيضا مثل المحتالين الذين يمارسون الاحتيال على نطاق واسع أو مختطفي الطائرات[1].

الفرع الثالث: تأمين نظام إتصال عالمي للشرطة

تتجسد أهداف المنظمة في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الأوسع نطاقا بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط أساسي، وهو إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة، وعلى هذا الأساس قامت منظمة الأنتربول بتأمين نظام اتصال عالمي في هذا المجال ألا وهو النظام المعروف باسم I-24/7[2] والذي بواسطته يمكن للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة البحث عن البيانات والتأكد من صحتها ودقتها، مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة آليا، والمحتوية على معلومات مهمة جدا وأساسية، تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة، وبأولئك الذين يشتبه بكونهم إرهابيين ببصمات الأصابع، والحمض الجيني، ووثائق السفر... وغيرها، ما يؤدي إلى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم[3].

---

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 174-175.

[2] شبكة I-24/7 هي شبكة بالغة الأهمية لقيام الإنتربول بأنشطته فهي تشكل حلقة أساسية بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء ال 188 ، وسائر موظفي إنفاذ القانون في المطارات والمراكز الحدودية، والشرطة في الشوارع. وسيجعل الإنتربول منظومة I-24/7 وقواعد البيانات والخدمات التي تقدمها للبلدان الأعضاء أكثر كفاءة وفعالية من خلال الاستمرار في توسيع نطاق المنظومة خارج المكاتب المركزية الوطنية لتصل إلى الضباط في الميدان، وتحقيق تكامل أفضل في مجال تبادل البيانات بين الإنتربول وغيره من النظم. للمزيد من المعلومات راجع التقرير السنوي 2010 للأنتربول.

[3] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 52.

لقد عمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية، وأجهزة الجمارك، وقد أوجد الأنتربول حلولا ناجعة لتسهيل الاتصال بقواعد البيانات المعلوماتية، وذلك عن طريق مشروعي شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة، فمنظمة الأنتربول حققت إنجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الإرهاب المتجاوز للحدود الدولية[1].

إن هذه المنظومة تتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لإحتياجات كل مكتب مركزي وطني كما أنه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا لإحتياجات خاصة به وإضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظومة وعلى هذا الأساس فان هذه المنظومة تحتوي على جملة من المعطيات وهي[2]:

أولا/ منظومة البحث الآلي الاسمية:

هذه المنظومة تهتم بالبحث الخاص بالمجرمين الدوليين المبحوث عنهم والمعلومات الخاصة بهم المتمثلة في:

- السوابق العدلية.
- نشرات البحث والتسليم الصادرة ضدهم.
- الصور والبصمات.
- الأشخاص المفقودون والمبحوث عنهم.

ثانيا/ منظومة وثائق السفر:

[1] حليمة خراز، مرجع سابق، ص 06.

[2] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 54.

هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية وخاصة الجماعات التي تمارس الإجرام مثل: الهجرة غير الشرعية، المتاجرة بالمخدرات، الإرهاب الدولي والجرائم الاقتصادية.

هذه المنظومة تتمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات. هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية[1].

بالإضافة إلى هذا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعمل على جمع، تخزين، تحليل وتبادل المعلومات مع دول الأعضاء في المنظمة وهذا من خلال شبكتها العالمية الخاصة بالإشارة المشفرة.

كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسق نشر برقيات الإنذار ضد المخاطر الإرهابية عن طريق النشرات الدولية بمختلف أنواعها مع توعية الدول الأعضاء عن إحتكار المعلومات الخاصة بالإرهاب والمتواجدة لديها بل تبادلها مع بقية الدول للإستفادة منها[2].

ثالثا/ منظومة السيارات المسروقة:

منظومة المعطيات للسيارات المسروقة لا تحتوي على أسماء وإنما تحتوي على عناصر خاصة بالسيارة كالصنف والنوع والرقم التسلسلي والتي هي محل بحث عبر العالم.

حاليا تضم قاعدة المعلومات لهذه المنظومة حوالي 4 ملايين سيارة مسروقة ومبحوث عنها وهي تزود مباشرة من طرف المكاتب المركزية الوطنية.

رابعا/ منظومة اللوحات الفنية:

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 172-173.

[2] سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 55.

تضم قاعدة المعلومات لهذه المنظومة جميع المعلومات الخاصة بالتحف الفنية المسروقة عبر العالم[1]، وتحتوي قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة على أكثر من 000 25 قيد من 109 بلدان. ومنذ عام 2002 ، فتح فريق الأعمال الفنية المسروقة التابع للانتربول أكثر من 500 قضية جديدة كل عام[2].

الفرع الرابع: التكوين والتعاون التقني

يعتبر التكوين وسيلة أو آلية من آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وخاصة تكوين الأفراد وهذا تماشيا مع تطور الجريمة أو بالأحرى تطور وسائل القيام بالجريمة ولا ننسى التعاون التقني في مجال المعلوماتية، فالعصابات الإجرامية أصبحت ترتكب الجرائم بواسطة وسائل جد متطورة.

أولا/ التكوين:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تساهم بشكل فعال في تكوين أفراد الشرطة للدول الأعضاء وكذلك بالنسبة للأفراد العاملين في الأمانة العامة و لهذا الغرض فانه في سنة 1991 تم إنشاء وحدة مختصة في التكوين تابعة للأمانة العامة مهمتها تتلخص في التكوين الذي يمس خمس مجلات أساسية وهامة بالنسبة للمنظمة ومختلف هياكلها ويعتمد التكوين أساسا على تبادل المعلومات وتكوين موظفي الكاتب المركزية الوطنية في مجال التعاون الشرطي الدولي بالإضافة إلى تكوين مسئولي الإشارة في المكاتب المركزية الوطنية[3].

---

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 173.

[2] تقرير نشاط الأنتربول لسنة 2004، منشور على الموقع: www.interpol.it، تاريخ الإطلاع 2018/12/20، على الساعة 21:35.ص8.

[3] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 180-181.

كما أنه كل سنة تقوم المنظمة بتنظيم دورة تدريبية لمسئولي الإشارة لمكاتب المركزية الوطنية وهذا مستوى المحطة المركزية بمدينة ليون (LYON) من أجل إعادة صقل معارفهم وإمدادهم بالتطورات الجديدة بالإضافة إلى هذا تؤمن وحدة التدريب التكوين الأساسي للإفراد التابعين للأمانة العامة من حيث استعمال الإعلام الآلي وأسس التعاون الشرطي الدولي بالإضافة إلى القواعد التي تحكمه زيادة على دورات خاصة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ثانيا/ التعاون التقني:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنظم دوريا اجتماعات تسمح لأفراد الشرطة للدول الأعضاء بالالتقاء وتبادل المعلومات حول تطور الإجرام الدولي وتكون إما:

- إجتماعات قارية ومحاضرات جهوية تسمح لمدراء المكاتب المركزية الوطنية ومسئولي الشرطة للدول المنتمية لنفس المنطقة من الالتقاء والتطرق للمشاكل الخاصة بهذه المنطقة.
- ملتقيات دولية تجمع أفراد الشرطة وخبراء من أجل دراسة موضوع محدد يهم العمل الشرطي كالتكوين داخل الشرطة، المخدرات، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وغيرها من المسائل.
- إجتماعات العمل وتخص المشاكل المتعلقة بالقضايا الجنائية والتي تسمح لأفراد الشرطة من الالتقاء ودراسة التحقيقات المطروحة من أجل الخروج بنتائج حولها[1].

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 182.

المطلب الثاني: نشاطات منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي

للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية دور هام في مكافحة ظاهرة الإجرام عامة و كذا ظاهرة الإرهاب الدولي بصفة خاصة لاسيما بعد الانتشار الواسع الذي عرفته هذه الجريمة عبر كامل التراب الوطني وحتى التراب الخارجي، ولما تتسم به هذه الجريمة من صعوبة من أجل محاربتها، لذا عملت منظمة الأنتربول على عقد مؤتمرات وندوات دولية (فرع أول)، وكذا تعمل منظمة على تدريب ضباط الشرطة ونشر الإحصائيات الجنائية (فرع ثان)، كما تعمل منظمة على محاربة جرائم الإرهاب الدولي من خلال التحقيق من شخصية المجرمين و الكشف عن الجثث المجهولة (فرع ثالث) ومن خلال تسليم المجرمين(فرع رابع)، والبحث عن الأشياء المفقودة (فرع خامس).

الفرع الأول: عقد مؤتمرات وندوات دولية

تعقد المنظمة الدولية للشرطة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف دعم التعاون الدولي ومكافحة الجريمة، إضافة إلى المؤتمرات الإقليمية، مثل المؤتمر الآسيوي والأوروبي والإفريقي، وكل هذه المؤتمرات يتم عقدها لبحث نتائج الجريمة في تلك الأقاليم، ومناقشة طرق ووسائل القضاء عليها عن طريق مناقشة وسائل العلاج، إضافة إلى الندوات الدولية التي تعقدها المنظمة بهدف مناقشة موضوع من مواضيع الشرطة والجريمة، كندوات تدريب ضباط الشرطة[1].

الفرع الثاني: تدريب ضباط الشرطة ونشر الإحصائيات الجنائية

إن سهولة إختراق الحدود وإفتقار عناصر الشرطة للتدريب الكافي حلقتان ضعيفتان في سلسلة مكافحة الجريمة العالمية يستغلهما المجرمون بسهولة وإجراءات التدريب والتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الأنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها ولكي يطال هذا التدريب أوسع شريحة ممكنة

[1] حليمة خراز، مرجع سابق، ص 07.

من المتدربين، فالأنتربول إستحدث في عام 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت وهي مركز الأنتربول العالمي للتعلم، نظم الإنتربول في عام 2012 ما قدره 260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات ودروس واجتماعات تعليمية أخرى وشارك فيها أكثر من فرد من 100 بلدا 175 من البلدان الأعضاء، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة البلدان الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي وتزويدها بالمهارات والمعارف التي يقتضيها التصدي لصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في يومنا هذا والتأكد من أن هذه الأجهزة تدرك تمام الإدراك كيفية استثمار الخدمات التي يقدمها الأنتربول لتجني منها أقصى الفوائد.

يتمثل الهدف النهائي من التدريب الشرطي في تحويل المهارات المكتسبة إلى ممارسات يومية، لذا تشتمل البرامج المعنية ببناء القدرات في عدد وافر منها على عدة مراحل منها على سبيل المثال مرحلة التدريب المخصص للمبتدئين والتدريب المخصص للمتقدمين والأنشطة الميدانية، وتتضمن معظم البرامج أيضا دورة لتدريب المدربين، ودورة الأنتربول لتأهيل المدربين، تتيح للمشاركين نقل الخبرات والمهارات المكتسبة إلى زملائهم عند عودتهم إلى بلدانهم ينظم سنويا ما معدله 250 دورة من دوارات التدريب الميدانية وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الفرق العاملة والمؤتمرات والندوات وغيرها من الفعاليات، ويشارك فيها ما بين 8000 و10000 شخص من جميع مناطق العالم[1].

وشارك ثمانية أفارد من مكتب الدعم العلمي وسجل الجرائم التابع لشرطة "سيشيل" في دورة و تدريبية تناولت أساليب التحقيق، لاسيما رفع بصمات الأصابع وآثار الأحذية وسمات البصمة الوراثية، وتحديد أشكال بقع الدم لتبيان أي نمط سائد فيها والتصوير ليلا كما نظمت الوحدة المعنية بمكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية والصيدلانية بالتعاون مع هيئة العلوم الصحية في سنغافورة ومعهد البحوث المناهضة لتقليد الأدوية، حلقة عمل بشأن تدريب المدربين مخصصة، لأفراد أجهزة إنفاذ القانون التابعة للبلدان المشاركة في عملية "ستورم" التي ينفذها الأنتربول، وتعلم المشاركون الأربعة والعشرون الذين مثلوا أفغانستان وتايلاند وسنغافورة

[1] حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص47.

والصين وكمبوديا ولاوس وماليزيا وميانمار والفلبين، كيفية التوصل إلى الكشف عن الجريمة المتصلة، بالمنتجات الصيدلانية والتحقيق فيها وذلك عبر تمارين حية وزيارات إلى مختبرات علمية[1].

وأطلق في شهر فيفري بالإمارات العربية المتحدة أول برنامج للأنتربول لتنمية قدرات الشرطة، في المكاتب المركزية الوطنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ونظمت في إطاره دورة تدريبية شارك فيها نحو 30 شرطيا من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر وعمان والمملكة العربية السعودية، وتعلموا كيفية استخدام أدوات الأنتربول وخدماته بشكل أكثر فعالية، وإكتسبوا معارف بشأن طريقة تقديم العروض، أربع دورات من هذا النوع في عام 2012[2].

أما الإحصائيات، فالمنظمة تقوم مرة كل سنتين بنشر إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها، للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل وأتباعها والجدير بالذكر أن هذه الإحصائيات تعدها أجهزة الشرطة في الدول أعضاء الأنتربول، وتسلمها للمكاتب المركزية الوطنية فيها، التي تقوم بدورها بإرسالها للأمانة العامة للأنتربول، وفي هذا الصدد يتعين القول أن المدة الجنائية حتى تكون مرتين كل سنة حتى تواكب التطور السريع للجريمة وأساليبها ،كما تقوم الأمانة العامة للأنتربول بل بإصدار مجلة الشرطة الجنائية الدولية التي يساهم في تحريرها نخبة من المتخصصين في مسائل مكافحة الجريمة، ويتم توزيعها على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأخيرة على أجهزة الشرطة المختلفة[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 121.

[2] حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص48.

[3] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 741.

الفرع الثالث: التحقيق من شخصية المجرمين و الكشف عن الجثث المفقودة

كثيرا ما يلجأ المجرم الذي يتجاوز الحدود الدولية إلى تغيير إسمه وأوصافه، فتقوم المنظمة بدور فعال في التحقيق من شخصية المجرم وكشفها، من خلال تسجيل الإسم الحقيقي وإسمه المستعار وبصماته وذلك للقبض عليه[1]، ومقارنته بالصور الأصلية الموجودة لدى المنظمة ونفس الإجراء يتبع للكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة ومن ذلك العثور على جثة طافية بمضيق جبل طارق في فيفري 1970، حيث تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردتّ السلطات الإسبانية بأن الجثة تخص بحارا إسبانيا، وعند مطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة عند منظمة الأنتربول تم تأكيد ذلك[2].

الفرع الرابع: تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وتنظيم شروطه، حيث تقوم على هذه الأساس الدولة طالبة التسليم بإرسال المذكرة للأمانة العامة للأنتربول، عن طريق المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليمها، منظمة كافة المعلومات التي تقوم الأمانة العامة بدراستها، ثم تؤكد طلب التسليم إليها بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقية التسليم الخاصة بالمجرمين المبرمة بينها وبين الدولة التي ضبط فيها المطلوب تسليمه[3].

ففي سنة 2006 تمكن موظفو جهاز الهجرة والجمارك الأمريكيين بفضل تعاون منظمة الأنتربول معها من خلال المعلومات التي قدمتها المكاتب المركزية الوطنية في من واشنطن وبينماسيتي من تحديد مكان إمرأة مطلوبة من بينما لإرتكابها جريمة قتل إمرأة حبلى سنة

---

[1] حسين المحمدي البوادي،الإرهاب الدولي تجريما و مكافحته،د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 157.

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 741.

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 35.

1991 والتي فرت من سجن بينما ثم دخلت الولايات الأمريكية بطريقة غير شرعية، أين حصلت بطرق غير شرعية على حق الإقامة الدائمة، وقد أصدرت منظمة الأنتربول بشأن هذه الأخيرة نشرة حمراء دولية بموجب طلب من بينما ساعد جهاز الهجرة والجمارك الأمريكيين في كشف ماضيها الإجرامي وذلك بعد أن قارنوا البصمات الموجودة في الطلب الذي قدمته لإكتساب الجنسية مع المعلومات المتوفرة على قاعدة بيانات بصمات الأصابع لمنظمة الأنتربول[1].

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه منظمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين، نجد بعض الاتفاقيات قد عهدت بمهمة ضبط و تسليم المجرمين لمنظمة الأنتربول منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 بين الدول أعضاء مجلس أوروبا[2].

الفرع الخامس: البحث عن الأشياء المفقودة

تتجسد عملية البحث عن الأشياء المفقودة في جوازات السفر والأسلحة، وذلك من خلال ما تنشره الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من نشرات تحتوي على أرقام ومواصفات الأشياء المفقودة والتي تساعد على سرعة ضبطها[3].

المبحث الثاني: مهام وإختصاصات منظمة الأنتربول وصعوبات العمل

يشكل الإرهاب تهديدا لجميع الدول والشعوب، وانطلاقا من كونه جريمة الظلام فإنه يستطيع أن يوجه ضربته في أي وقت وفي أي مكان إضافة إلى ما يمثله الإرهاب من خرق للقيم الأساسية التي تنادي بها المنظمة الأمم المتحدة من سيادة القانون وحماية المدنيين وإحترام متبادل بين كافة الناس مختلفي الثقافات والديانات، والحلول السلمية للمنازعات.

---

[1] لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 164.

[2] حليمة خراز، مرجع سابق، ص 08.

[3] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 741.

فالأنتربول يقوم بممارسة دوره في مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق قمع وردع مرتكبي جرائمه لاسيما في جرائم خطف الطائرات وإحتجاز الرهائن، وعن طريق منع هذه الجرائم والوقاية منها كلما كان ذلك ممكنا، ومدى فعالية هذا الأخير يتوقف على حجم المعلومات المتوفرة لديه حول كل واقعة من هذه الوقائع التي تشكل إحدى جرائم الإرهاب الدولي، ويستند الأنتربول في ذلك للمادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

وعلى هذا الأساس فإن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مهام وبعض الإختصاصات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي (مطلب أول)، ومشاريع عملياتية لغرض مكافحة الإرهاب وبعض صعوبات عمل منظمة الأنتربول (مطلب ثان).

المطلب الأول: مهام و واختصاصات منظمة الأنتربول

الملاحظ أن وظيفة الشرطة في الدول العصرية تعمق مفهومها الإستراتيجي إلى درجة نشأة معها إلتزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية كما أصبح هناك ضرورة حتمية لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية داخل الدولة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى برزت حتمية أخرى للتعاون بين كافة أجهزة العدالة الجنائية في الداخل والخارج وبينهما جميعا وبين المنظمات الدولية المعنية. ولقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواءا على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون المتعدد الأطرف إقليميا وعالميا[2].

الفرع الأول: مهام منظمة الأنتربول

تهدف منظمة الأنتربول على تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في دول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية،

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 337.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 165.

حتى يتحقق ذلك لابد من تأمين وتطوير التعاون الدولي (أولا)، وتطوير الميكانزمات والإستعدادات لمكافحة الجريمة المنضمة (ثانيا).

أولا/ تأمين وتطوير التعاون الدولي:

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وهذا بتأكيد وتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق ممكن مع السلطات الشرطية الجنائية لمختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة الثانية (02) الفقرة الأولى من دستور المنظمة حيث نصت على ما يلي: "تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار قوانين قائمة في مختلف البلدان وبروح إعلان عالمي لحقوق الإنسان".

يتجلى هذا الإحترام لحقوق الإنسان في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال المادة 15 من النظام الخاص بالتعاون الشرطي والمراقبة لأوتاد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والذي بموجبه تم إنشاء لجنة مراقبة أوتاد مختصة في مراقبة مدى احترام النصوص المطروحة على الأمانة العامة .

كما يتجلى إحترام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمبادئ حقوق الإنسان تعاونها المستمر مع لجنة حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة وكذلك تعاونها النشيط مع المحكمة الدولية في متابعة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا.

كذالك إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام، هذا تطبيقا لمل جاء في نص المادة الثانية الفقرة الثانية من دستور المنظمة[1].

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 160-161.

ثانيا/ تطوير الميكانزمات والإستعدادات لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن أساس وجود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو المساهمة في وجود عالم أكثر أمان، وهدفها هو وضع في متناول كل من يهمه تطبيق القانون موسوعة هامة من المعلومات من أجل ضمان نجاعة ومكافحة الأعمال الإجرامية وهذا من خلال ثلاث خدمات جد هامة وهي[1]:

- شبكة عالمية للاتصالات فريدة من نوعها .
- مجموعة من المعلومات الشرطية الهامة وكذلك خدمات التحليل الإجرامي.
- مساعدة قائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العمل.

إن المنضمة الدولية للشرطة الجنائية تسعى دائما لأن تكون أول منضمة شرطية في العالم في خدمة الدول وجميع المنضمات والهيئات التي لها مهمة الوقاية وردع الإجرام، ومن أجل بلوغ هذا الهدف فإن المنضمة الدولية للشرطة الجنائية كان لازما عليها:

- إعطاء أفاق عالمية آخذة في الحبان الحقائق الإقليمية المتواجدة والتي يمكن أن تأثر على هدفها.
- تبادل المعلومات بحيث يجب أن تكون كاملة، حديثة، مستجدة.
- تسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنضمة وهذا بين مختلف الدول الأعضاء في المنضمة من أجل مكافحة ناجعة وفعالة للجريمة المنضمة.
- وضع في متناول دول الأعضاء الخبرة والتقنيات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 152.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 161-162.

الملاحظ أيضا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتدخل حسب احتياجات وطلبات الدول الأخرى كما تعمل على تطوير هياكلها وأجهزتها وهذا تماشيا مع تطور المجتمعات وكذلك العالم التكنولوجي وهي في ترقب دائما ومستمر في أي جديد من حيث تطور الإجرام.

الفرع الثاني: إختصاصات منظمة الأنتربول

يمكن أن نلخص الإختصاصات الأساسية لمنظمة الأنتربول في النقاط الآتية[1]:

تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم حيث تتسلم المنظمة هذه المعلومات والبيانات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه.

وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعامل بين مختلف الدول وتنظمه عادة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية، فإذا ما أريد القبض على مجرم هارب تخبر السلطة أو الجهاز المعني سواء رجال القضاء أو الشرطة أو مصالح أخرى مكلفة بالمسائل الأمنية العامة للمكتب المركزي للشرطة المحلية فيدقق في الطلب ثم يوجهه إلى الأمانة العامة للمنظمة طالبا إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمته، فإذا ما قررت الأمانة العامة إذاعة الطلب بعدما تصلها المذكرة التي تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها وبعدما تقوم بدراسة هذه المعلومات والتأكد من كون الجريمة المنسوبة للمجرم الهارب تدخل في دائرة جرائم القانون العام أي تخرج عن دائرة الجرائم الأخرى

[1] علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص189.

يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل فيها طبقا للمادة الثانية والثالثة من ميثاق المنظمة[1].

وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بإرسال الطلب سواء بواسطة النشرة أو بواسطة الإذاعات فتلتقطه الإذاعات المنتشرة في المكاتب المركزية الوطنية، ويعمل كل من جهته على البحث على المجرم والقبض عليه ويخبر المكتب الرئيسي بذلك، وفي بعض الحالات المستعجلة وتفاديا لضياع الوقت فإن المنظمة أجازت للمكاتب الوطنية إجراء إتصالات مباشرة فيما بينها وهذا بإرسال الإستنابات القانونية. ونذكر إن إجراءات القبض والتسليم للمجرمين يجب أن تكون ضمن احترام القوانين والنظم الداخلية للدول والالتزام بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم المخدرات، وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي[2].

حماية الأمن الدولي وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها وإما نظرا لوجود مجرم خطير في ذلك البلد وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوقي أضراره[3].

المطلب الثاني: المشاريع العملياتية وبعض صعوبات عمل منظمة الأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتشجيع الأعضاء على التبليغ عن كل حادث من المحتمل أن يكون له علاقة مع الإرهاب كالتبادلات المالية المشبوهة، تجارة الأسلحة، غسيل الأموال، تزوير الوثائق بالإضافة إلى الحجز الذي يخص بعض المواد المشعة الكيمياوية والبيولوجية.

---

[1] علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 191.

[2] عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ص 146-147.

[3] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 164.

على هذا الأساس فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وضعت عدة مشاريع عملياتية بمساهمة جميع الدول العضوة لغرض مكافحة الإرهاب الدولي[1](فرع أول)، بالإضافة إلى بعض مشاكل وصعوبات منظمة الأنتربول في مجال الإرهاب الدولي(فرع ثان).

الفرع الأول: مشاريع الأنتربول لغرض مكافحة الإرهاب الدولي

تهدف هذه المشاريع إلى إنشاء قواعد بيانات عالمية مأمونة تحتوي على بيانات حول التنظيمات الإرهابية وأساليب عملها وأعضائها، كما تحلل هذه المشاريع البيانات التي تم جمعها لتسهيل ضبط وتفكيك الكيانات الإجرامية التي تلعب دوراً مركزياً في تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية.

وكجزء من هذه المهمة، تتمتع هذه المشاريع بقاعدة بيانات تحوي أسماء أشخاص جرى تحديدهم من جانب دول أعضاء بوصفهم قد خضعوا لتدريبات أو قادوها في معسكرات تدريب إرهابية عبر أنحاء العالم، كما تحدد مجموعات الإجرام المنظم التي توفر دعمها الإمدادي للتنظيمات الإرهابية، كتيسير وثائق الهوية والسفر[2].

فلمناهضة الإرهاب الدولي قامت منظمة الأنتربول بعدة مشاريع عملياتية وهي: مشروع جيجر GEIGER ومشروع CRITP (أولا)، مشروع PASSAGE ومشروع TENT(ثانيا)، مشروع TARGET ومشروع BAOBAB (ثالثا).

أولا/ مشروع جيجر GEIGER ومشروع CRITP:

مشروع جيجر GEIGER يعتمد على تجميع، دراسة، وتحليل المعلومات الخاصة بالسرقات للمواد المشعة، طريقة إستعمالها ونتائجها الخطيرة إذا ما وجدت لدى جماعات إرهابية خاصة في صنع القنابل[3].

---

[1] عكروم عادل، مرجع سابق ، ص 187.

[2] تقرير نشاط الأنتربول 2004، مرجع سابق، ص14.

[3] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 187.

ويوفر مشروع GEIGER بيانات إستخبارية لأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة، سعيا إلى تجنب سرقة المواد الإشعاعية وتحديد الأخطار والاتجاهات وأساليب السرقة المستخدمة من جانب الإرهابيين والهادفة إلى صنع قنابل« قذرة ».

وثمة « خطة مشتركة » قائمة مع المنظمة الدولية للطاقة الذرية تقضي بتيسير مصادر للمعلومات منتشرة على نطاق واسع حول دور المنظمات الدولية في حال وقوع حادث إشعاعي، كما يعمل الأنتربول مع شبكة الاتحاد الأوربي لتطبيق وإنفاذ القوانين البيئية بهدف تقويم أبعاد الشحنات عبر الحدودية للنفايات الخطرة وتنسيق ردود إنفاذ القانون[1].

أما مشروع CRITP فالهدف منه تشديد قدرات المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الإشعاعي وهذا من خلال وضع برامج تدريبية لمصالح الأمن للدول عن الإستعمال الجيد لعتاد الكشف الإشعاعي.

ثانيا/ مشروع PASSAGE ومشروع TENT:

مشروع PASSAGE يهتم خصوصا بالمنظمات الإجرامية التي تدعم الجماعات الإرهابية سواء بالأموال أو وثائق السفر والدخول غير الشرعي للدول بصفة مهاجر، مقيم أو لاجئ.

أما مشروع TENT فهو يهتم بمتابعة والتعرف على الأشخاص الذين تابعوا تدريبات في مخيمات خاصة وتبليغ هذه المعلومات للدول المعينة.

ثالثا/ مشروع TARGET ومشروع BAOBAB

مشروع TARGET يهتم هذا المشروع بجمع جميع المعلومات الصادرة من الدول الأعضاء من أجل وضع كل سنة قائمة تشمل الأشخاص الموقوفين جراء أعمال إرهابية مع دراسة وتحليل معمق ثم توزيعها ثانية على الدول الأعضاء، أما مشروع BAOBAB فهو الذي

[1] تقرير نشاط الأنتربول 2004، مرجع سابق، ص 14.

يخص إفريقا. بالإضافة إلى مشاريع ذات بعد جهوي وتهدف إلى دراسة وتحليل والتعرف على الجماعات الإرهابية وتعدادها والتي تنشط في منطقة معينة مثل مشروع PACIFIC والخاص بجنوب شرق أسيا[1].

وتبذل جهود هامة أيضا لإجراء التحقيقات في مجال جمع التمويل ونقل الأموال عبر قنوات بديلة بهدف تمويل الخلايا الإرهابية، من خلال النشاطات الإرهابية، كعمليات الغش والإحتيال بواسطة بطاقات الائتمان والتزييف وتهريب المخدرات وغيرها من المنتجات[2].

الفرع الثاني: مشاكل وصعوبات منظمة الأنتربول في مجال الإرهاب الدولي

بالرغم من المهام التي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الإجرام عامة، ومكافحة الإرهاب خاصة إلا أنها تواجهها بعض الصعاب و المشاكل مما يؤثر سلبا على أدائها، ومن بين هذه الصعوبات مشكلة إسترداد الهاربين في جرائم الإرهاب (أولا)، عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة (ثانيا)، بطء الإجراءات لدى بعض الجهات (ثالثا)، نقص الدورات والنشاطات القانونية الدولية (رابعا).

أولا/ مشكلة إسترداد الهاربين في جرائم الإرهاب:

ينص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المادة الثالثة على ما يلي: (يحظر على المنظمة حظرا بتا أن تنشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري).

لكن مع تطور الأحداث وأصبح من الطبيعي ارتكاب جرائم تتسم بالسياسة، مشتملا على جرائم ينطبق عليها وصف الجرائم الطبيعية، ولم تقتصر الجريمة السياسية على الجرائم التعبيرية فقط ومن هنا بات علينا أن نفرق بين نوعين من الجرائم السياسية: الجرائم التعبيرية

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 187-188.

[2] تقرير نشاط الأنتربول 2004، المرجع السابق، ص12.

التي لا يستخدم العنف وسيلة في ارتكابها، وهذه النوعية من الجرائم لا تزال بعيدة على أن تكون محل لتعامل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

أما الجرائم التي يكون ارتكابها مكون لجرائم قانون العقوبات وهي الجرائم التي يستخدم فيها العنف مثل جرائم القتل أو وضع المتفجرات، والتي يروح ضحيتها أبرياء لا دخل لهم بالاتجاه الفكري أو العقائدي لمرتكبي هذه الجرائم، فإنهم يخضعون للملاحقة الجنائية، ونستخدم في ملاحقتهم كافة أدوات الأنتربول من النشرة الحمراء أو الزرقاء، وبنك المعلومات وصولا إلى القبض عليهم وإعادتهم إلى الدول التي تطالب بهم وقد صدرت توصية بذلك في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إيطاليا رقم 1994/64.

لكن بعض الدول تؤكد أن قضية المطالب بالاسترداد فيها تمثل قضية تتعلق بأمن الدولة أو قضية عسكرية تمس المصالح العليا للدولة بحيث يتعذر عليها تسليم الأشخاص المطلوبين.

وواقع الحال خلاف ذلك للأسباب التالية :

وصف الجريمة بأنها أمن دولة، إنما لتحديد الجهة القضائية المختصة بالتحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة ولا يعني ذلك أنها تخرج عن إطار الجرائم التي يجوز الاسترداد فيها، ولهذا يجب أن تكون المذكرة المتمثلة على طلب التسليم واضحة في أن الجاني قد ارتكب جريمة القتل أو السطو المسلح أو ما شابه ذلك من الأفعال التمثل جرائم طبيعية يعاقب عليها أي تشريع عقابي بغض النظر على أن الباعث إليها هو سياسي، فلا عبرة بالباحث في تحديد طبيعة الجريمة، وهل هي جريمة سياسية أو طبيعية.

صدور الحكم من القضاء العسكري لا يعني أنه صادر عن قضاء غير طبيعي، وإنما هو قضاء طبيعي يختص بالفصل في هذه النوعية من القضايا حصل قضاته على إجازة الحقوق، ولهم حصانات قضائية تماثل تماما القضاء المدني، وسمح فيه للدفاع بإبداء كل أوجه دفاعية والجرائم المرتكبة والجرائم العسكرية ليس بالمعنى العسكري الصرف، وهي أنها

[1] فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 163.

مخالفات للضبط والربط والانضباط العسكري في المعسكرات الحربية، ولكنها جرائم قانون عام وقعت في أماكن عسكرية أو على شخصيات عامة أو على منشآت عامة أو على مصالح معنية اقتضى الأمر إحالتها لهذا النوع من القضاء لضمان السرعة والتفرغ في الحكم. ولهذا يجب أن يتم توضيح ذلك أيضا في المذكرة المتضمنة طلب التسليم، عدم افتراض علم أعضاء السلطة المختصة بالتسليم في الدولة المطلوب منها التسليم بكل هذه التفصيلات، إنما يجب توضيح ذلك لسلطات هذه الدولة[1].

بعض الجنات المطلوبين في الجرائم المشار إليها يملكون التأثير النفسي وتهديد أضاء السلطة المختصة بإصدار قرار التسليم لبلدهم، وذلك يلجؤون إلى الضغط عليهم بوسائل شتى قد تصل إلى حد التهديد الشخصي لهم ولأفراد أسرتهم أو لسلطات الدولة نفسها، ويستطيعون في بعض الحالات إجراء بعض العمليات المحددة، كما حدث في احدي الدول الأوروبية (شرق أوروبا)، حيث تم وضع متفجرات لمقر للشرطة في نفس الموقع الذي تم فيه القبض على أحد العناصر المطلوب تسليمها كنوع من التهديد المباشر للمسؤولين، بأن لا يقدموا على إصدار قرار التسليم لهذه العناصر[2].

هذه العناصر لا تعمل بمفردها، وإنما هناك المساندين لها الممولين لعملياتها، وتعنى القدرة المالية على توفير المحامين الأقوياء الذين يستطيعون أن يحدثوا ثقوبا في جدار طلبات التسليم وصولا إلى منع إصدار قرار التسليم باستخدام مخارج قانونية في تشريعات هذه الجولة المطلوب منها التسليم.

ثانيا/ عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة:

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، كنمو التجارة، والإقتصاد الدوليين وتوسيع مناطق التبادل الحر، وكذا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون

---

[1] سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص ص 156-157.

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص737.

الدولي أدى إلى إزالة الحدود بين الدول، حيث نتج عن هذه الضاهرة عولمة الإقتصاد وعولمة الثقافة وكذا نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث إنطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال والإعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتجية التحالفات، بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها، وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة[1].

ومن جهة أخرى لا يوجد إتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة إعتبارات والتي من بينها إختلاف مفهوم الجريمة من دولة، وكذلك حسب المصالح الإقتصادية والسياسية لكل دولة على حد، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلائم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به.

ومن أجل وضع حلول جذرية لمشكلة عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، قامت الأمم المتحدة بتحديدها، حيث عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة، 2000 الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة بدلا من المنظمة الإجرامية حيث جاء في المادة 2 فقرة أ- يلي ما : "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 153.

الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

ومن جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في (سانت كلود) فرنسا عام 1988 بحيث أوردت تعريفا واسعا، المنظمة يتمثل في أن "الجريمة المنظمة هي أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون إعتبار للحدود وطنية".

لذا لا بد من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة، وإبرام إتفقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود[2].

ثالثا/ بطء الإجراءات لدى بعض الجهات:

بطء الإجراءات لدى بعض الجهات سواء في الرد على بعض الاستفسارات أو طلبات تنفيذ الانابات القضائية والتأخر في الرد عليها وعدم إمكانية القبض على المتهم لقلة المعلومات الواردة من الجهات التي تطلب المتهم، مما يصعب مهمة الجهات المختصة بالبحث عن المتهمين وإلقاء القبض عليهم، وكذلك التأخر في إرسال ملف الجريمة والمعلومات المتعلقة بها، وكل ذلك قد يؤدي إلى ضياع أو فقدان بعض الأدلة اللازمة بسبب الروتين وبطء الإجراءات بين الدول[3].

كما انه في بعض الأحيان تلجأ الدول لشل عملية القبض على المتهم وتسليمه كون العمل والتهمه المسنودة إليه لا تشكل جريمة داخل نطاق الدولة الأخرى، ومن المشاكل التي

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 154-155.

[2] حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 121-122.

[3] عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت، عدد 122، سنة، 1981، الكويت، ص 84.

قد تعيق إجراءات منظمة الأنتربول كذلك عدم وجود نظام موحد عالمي وقواعد بيانات مشتركه بين الدول تكشف عن قوائم المطلوبين والمعلومات المتعلقة بالجرائم والتعميمات الدولية، كما تقوم بعض الدول بإخفاء بعض المعلومات اللازمة بحجة أن هذه الكشف عن هذه المعلومات من شانه تهديد الأمن الداخلي والنظام العام للدولة.

رابعا/ نقص الدورات والنشاطات القانونية الدولية:

لعلى الطابع الدولي في ارتكاب الجرائم من ناحية مرتكبيها وملاحقتهم والكيفية التي يتم بها التعامل معهم وكل ما يتعلق بهذا الشأن، قد يترتب معه عدم دراية كاملة وإختصاص شامل لكل من يختص بهذا المجال وهذا نظراً للأسلوب الذي قد يستخدمه المجرمين من ناحية ارتكاب الجريمة أو من ناحية اللجوء أو الهروب إلى دول معينه وخاصة أن هذه الجرائم ذات الطابع الدولي من حيث ملاحقة مرتكبيها قد تتسم نوعا ما بالتجدد والغموض، مما يدعي على من يعمل بهذا المجال أو حتى للمهتم بهذا المجال أن يعرف التخصص الأصلي للأنتربول والعمل الرئيسي له والذي يجب أن يتم وفقا لآلية عمل وخطة شاملة من خلال الإجراءات التي يقوم بها قسم الانتربول، والتي يجب أن تتم أيضا وفقا لاجراءات سريعة وفعالة ويمكن معها أن تقتضي الدول حقها في إلغاء العقوبة على مرتكب الفعل الذي يعتبر جريمة وفقا لقانونها.

فإذا توافرت هذه المتطلبات من حيث إجراءات صحيحة وفعالة وسريعة وتعاون من قبل الدول جميعا، نصل إلى عمل متكامل ونظام حازم يرد على كل من يرتكب فعل يشكل جريمة في إقليم الدولة ويغادر الدولة متوجها إلى دوله أخرى بغية الهروب، ويكون هذا الردع الذي يكون خاص بهذا الفعل ردع عام يردع كل ما ينوي القيام بأفعال تشكل جرائم ويغادر الدولة هروباً من القبض عليه من قبل سلطات الدولة وبالتالي نقوم بدور وقائي ويقي المجتمع من هؤلاء المجرمين[1].

[1] ميثم محمد تقي وآخرون، أهم مشاكل الأنتربول والقسم الدولي، بحث منشور على موقع www.snjoob.com تاريخ الإطلاع2018/01/22، على الساعة 15:30.

خاتمة

بعد هذا التعمق الذي جاء من خلال دراسة جزئيات موضوع الإرهاب الدولي وكيفية مجابهته من طرف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول) والذي جسدناه من خلال الفصلين الرئيسيين، وكذا مجموعة العناوين الفرعية، والتي حاولنا تنسيقها بالقدر الذي يبقي على تسلسل الأفكار وترابطها بغية تسليط الضوء على مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجهود المبذولة من طرف الأنتربول في مكافحتها للإرهاب الدولي بشتى الوسائل.

ولكي تكتمل حلقات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي فإنه لابد من عمل تكاملي وتعاون دولي على جميع الأصعدة، والعمل على تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المخلصة لإيجاد بيئة دولية مستقرة أمنة ولتنعم البشرية بالأمن والسلم الدوليين، فكانت من بين الآليات التي أوجد لمكافحة الإرهاب هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة.

فالمنظمة جاءت لتأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، وكذا المساهمة في الوقاية من الإرهاب الدولي ومكافحته، فقد تم تضييق الخناق على الإرهابيين وتسهيل توقيفهم واعتقالهم، وتبسيط إجراءات تسليمهم بغية تقديمهم للعدالة، خاصة بعد إخراج الإرهاب من الجرائم السياسية، وإدخاله ضمن فئة الجرائم القابلة للتسليم.

مما تقدم نعطي بعض من النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع و التي نوردها بشكل مختصر فيما يلي:

1ـ صعوبة إعطاء مفهوم بسيط جامع و مانع للظاهرة الإرهابية.

2ـ أنه لو تحلى المجتمع الدولي بكامل مسؤولياته وأعطى لكل تصرفاته الحكمة القانونية وكذا الأخلاقية، وهذا كله تحت منظمة عالمية لا أستطاع أن يجعل الآليات المتعددة لمكافحة الإرهاب الدولي فعالة وبهذا يمكن أن يبعد ظهور خطر الإرهاب الدولي.

3ـ إنتهاك الحقوق والحريات الفردية هو ما أدى إلى تفشي الظاهرة الإرهابية، وكل من دفع ثمنها هم أشخاص بسطاء، ودفع كل من الظالم والمظلوم ثمنا عالميا.

4ـ الإرهاب لا يفرق بين الديانات و الأجناس.

5 ـ تكاثف الجهود الدولية من أجل إنشاء منظمة دولية تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي بشتى الوسائل المختلفة.

6ـ تشجيع الدول على العمل والاتفاق فيما بينها من أجل إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحث للقضاء على المنظمات الإرهابية.

7ـ الإرهاب يشكل تهديدا دائما على الأمن والسلم الدولي وكذا تعمل على تفشي ظاهرة الاستقرار داخل المجتمع الواحد و حتى الدولي لذا لابد من التصدي له وإدانة مرتكبيه بشدة.

نقول في الأخير كتوصيات ما يلي:

لابد من احترام الشؤون الداخلية و عدم التدخل فيها من طرف أي دولة أجنبية.

1ـ عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وكذلك الإمتناع عن الحث بالقيام بحروب داخلية أو حتى أهلية أو التحريض على الأعمال التي تعد إرهابية أو المساعدة و المشاركة فيها، وعدم قبول الدول إنشاء تنظيمات تحث على العنف.

2ـ يجب إحترام الحقوق والحريات الفردية والعامة للإنسان.

3ـ إرساء المفاهيم الدينية والعقائدية الصحيحة، وكذا الاهتمام بالجانب الثقافي وتطوير الأساليب العلمية وتبسيط الأفكار العلمية خاصة الموجهة للجمهور.

4ـ قيام الدول على محاربة مثل هذه الجرائم من خلال تشديد العقوبات على مرتكبيها وهذا من خلال تعزيز أسس التعاون فيما بينهم.

5ـ القيام بندوات وكذا مؤتمرات وحتى محاضرات حول مفهوم الإرهاب الدولي وحتى حول كيفية التصدي لمروجي هذه الفكرة، خصوصا بين فئة الشباب.

6ـ الدعوة دائما إلى الإبتعاد عن السلوك الهدام، وإتخاذ السلوكيات البناءة بين أفراد المجتمعات ومسيرها وحتى بين دولة وأخرى.

7ـ بالنظر لخلو القانون الأساسي لمنظمة الانتربول من النص على وظائف المنظمة و اختصاصاتها بصورة صريحة، نقترح تضمين قانون تكون نصوصه صريحة تعمل على توضيح هذه الوظائف والإختصاصات بصورة صريحة مثلما هو معمول به في أهدافها.

8ـ كذلك نجد أنه من الضروري توسيع اللغات المستعملة من طرف الأنتربول.

أولا: المصادر

ـ القرأن الكريم برواية حفص.

ـ سورة الأنفال، الآية 60.

ـ سورة القصص، الآية 62.

ثانيا: المراجع

ا ـ الكتب:

1ـ أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، الطبعة الثانية ، مكنية مديولي، مصر، 2009.

2ـ أمل يازجي محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي ونظام العالمي الراهن ـ حوارات القرن الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت ،لبنان، 2002.

3ـ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4ـ حسين المحمدي البوادي،الإرهاب الدولي تجريما و مكافحته، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية

5ـ خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010.

6ـ سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، لبنان، 2001.

7ـ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2007.

8ـ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، مصر،2000.

9ـ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

10ـ عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلي القانونية بيروت، لبنان.

11ـ عبد الرحمن رشدي، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.

12ـ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر.

13ـ محمود عرابي، الإرهاب، مفهومه–أنواعه–أسبابه–آثاره–أساليب المواجهة، دار الثقافة للنشر القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2008.

14ـ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية.

15ـ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانوني وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

16ـ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

17ـ محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة نشر.

18ـ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية.

19ـ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.

20ـ نبيل احمد حملي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1988.

21ـ هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2005.

22ـ هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2008

23ـ هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة 2006.

24ـ وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دون طبعة، المكتبة الوطنية الجزائرية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006

II ـ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1ـ أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير في القانون، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008.

2ـ حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

3ـ فنور حاسين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

4ـ لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

5ـ محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

6ـ ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

III ـ المقالات العلمية:

1ـ أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في السياسة الدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد 147، القاهرة، مصر، 2002.

2ـ جعفر عبد السلام علي، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحق اتحاد المحامين العرب، العدد1.

3ـ حمد بن عبد الله العمري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، الطبعة الأولى، 2004،

4ـ خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، دون بلد النشر، دون سنة نشر.

5ـ رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، مجلة دراسة دولية، عدد 49، سنة 2011، مركز الدراسات الإستراتيجية الدولية، جامعة بغداد، العراق.

6ـ عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت

7ـ عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، سنة 1981.

8ـ عبد الرحمان رشيدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال الندوة الإرهابية والعولمة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث ،الرياض الطبعة الأولى.

9ـ عوض محي الدين، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 164، 1998.

10ـ علي فايز الحجي، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب (محاضرة مقدمة في الدورة الندرية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلس وزراء الداخلية العرب الأمانة العامة المنعقدة أيام 22، 23 و24 ديسمبر 2008، تونس.

11ـ مقداد هادي محمد، التدابير الرامية لمواجهة الإرهاب الدولي وحتمية وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجية وزارة الخارجية، العراق، 2008

12. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث و المعلومات عن بعد، العراق.

IV ـ مواقع الإنترنت

1ـ حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 2، عدد 01، سنة 2016، مجلة منشورة على الموقع التالي: www.asjp.ceriste.dz

2ـ حسين بن سعد بن سيف الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، مقال منشور على الموقع التالي: www.minchawi.com .

3ـ ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون ، المنضمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات، بحث منشور على الموقع التالي: www.annabaa.org

4ـ ماهر مالندي، المنضمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية https://www.arab-ency.com

5ـ هيثم محمد تقي وآخرون، أهم مشاكل الأنتربول والقسم الدولي، بحث منشور على موقع التالي: www.snjoob.com

6ـ الارهاب البيئي ومكافحته، مقال منشور على الموقع التالي: .https://annabaa.org/arabic/environment/17328

7ـ تقرير نشاط الأنتربول لسنة 2004.

8ـ تقرير نشاط الأنتربول لسنة 2010.

9 ـwww.interpol.int.ar

10 ـhttps://ar.wikipedia.org/wiki